

Distr.
LIMITED

UNEP/OzL.Pro/ExCom/5/16
22 November 1991

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد
الاطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتماع الخامس
مونتريال من ١٨ الى ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١

تقرير الاجتماع الخامس للجنة التنفيذية
للسدوق المتعدد الاطراف المؤقت
لتنفيذ بروتوكول مونتريال

- ١ -

أولا - المقدمة

١ - عقد الاجتماع الخامس للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الاطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مونتريال من ١٨ الى ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١ . وقد عقد الاجتماع عملا بالمقررين ٨/٢ و ٨/٢ (ألف) المعتمدين في الاجتماع الثاني للاطراف في بروتوكول مونتريال الذي عقد في لندن من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران / يونيو ١٩٩٠ (UNEP/OzL.Pro/2/3) .

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الاجتماع

٢ - افتتح الاجتماع السيد ج. ماتيبوس (المكسيك) ، رئيس اللجنة التنفيذية . وقد استرعى الانتباه الى البيانات العلمية الحديثة التي أظهرت أن طبقة الأوزون قد لحقتها استنفاد أكبر مما كان متوقعا في الأصل ، وإلى الآن أنفق الصندوق حوالي ١٠ ملايين دولار ، ولكن لاى مدى تناقص انتاج واستهلاك مركبات الكربون الكلورية الفلورية في البلدان التي تعمل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ ، كما أنه تساءل كم من الوثائق والتوقعات والاجراءات ما زالت مطلوبة قبل احراز تقدم . وقد تم تجاوز المرحلة الصعبة المتمثلة في انشاء الصندوق . وحث الأوان للقيام بعمل ملموس . ان السيد ريسيتماكي ، أول رئيس للجنة التنفيذية ، والدكتور طلبة ، المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، قد بينا الطريق للمضي الى الامام وشجعا النوع الجديد من التعاون الدولى الذى كانت اللجنة التنفيذية قد أرست قواعده وكانت أول مؤيد له . وينبغى للجنة التنفيذية أن تكون في وضع يتيح لها أن تخبر الاجتماع الرابع للاطراف المعنية بالخطوات الفعلية التي تمت لخفض انتاج واستهلاك مركبات الكربون الكلورية الفلورية في البلدان التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٣ - نقل ممثل برنامج الامم المتحدة للبيئة أطيب تمنيات المدير التنفيذي للبرنامج لنجاح الاجتماع . كما عبر عن ارتياحه للثقة التي أبدتها البلدان العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ نحو الصندوق من خلال اعداد البرامج التطويرية . وأبلغ اللجنة أن عمل أفرقة التقييم الثلاثة (الفريق العلمى والفريق البيئى والفريق التكنولوجى والاقتصادى) قد تم وأن تقارير تلك الافرقه ستوزع على جميع الحكومات بحلول نهاية ١٩٩١ . وسيجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية الخاص بالاطراف في نيروبي من ٦ الى ١٥ نيسان / ابريل ١٩٩٢ ، ليناقش ، من بين أمور أخرى ، المضي في تشكيل الآلية المالية ووضع قائمة بيانية بالتكاليف الاضافية . وقد طلب الفريق بالتحديد أن يوافق بوجهات نظر اللجنة التنفيذية الخاصة بهذه القضايا . وستعرض بعد ذلك توصيات الفريق على اجتماع الاطراف في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٢ لاتخاذ قرار نهائى .

- ٢ -

باء - الحضور

٤ - حضر الاجتماع ممثلون عن البلدان التالية الأعضاء في اللجنة التنفيذية وفقا للمقرر ٨/٢ الذي اعتمدته الاطراف في اجتماعها الثاني :

(أ) الاطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا ، فنلندا ، كندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

(ب) الاطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول :

الاردن ، غانا ، سرى لانكا ، فنزويلا ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك .

٥ - وقد حضر الاجتماع ، وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني ، ممثلون عن برنامج الامم المتحدة الانمائي وبرنامج الامم المتحدة للبيئة والبنك الدولي ، بصفتهم مراقبين .

٦ - اثر المقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني ، حضر كل من رئيس مكتب اجتماع الاطراف في بروتوكول مونتريال وممثل لبنك التنمية المشترك بين الدول الأمريكية .

٧ - حضر أيضا ممثلون لأصدقاء الأرض .

جيم - اعتماد جدول الأعمال

٨ - اعتمد الاجتماع جدول الأعمال التالي :

١ - افتتاح الاجتماع

٢ - المسائل التنظيمية :

(أ) اقرار جدول الأعمال

(ب) اعتماد مشروع تقرير الاجتماع الرابع للجنة التنفيذية

(ج) تنظيم العمل

- ٣ -

٣ - تقرير أمانة الصندوق :

- (أ) أنشطة الأمانة
- (ب) المساهمات ومدفوعات الصندوق

٤ - اتفاقات :

- (أ) اتفاق البلد المضيف بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والحكومة الكندية
- (ب) مشروع اتفاق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة "كأمين صندوق" للصندوق المتعدد الاطراف المؤقت التابع لبروتوكول مونتريال واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الاطراف المؤقت الذي أنشأته الاطراف في بروتوكول مونتريال .

٥ - البرامج القطرية :

- (أ) اجراءات تقديم البرامج القطرية ومشروعات اقتراحات للجنة التنفيذية
- (ب) البرامج القطرية الفردية :

- المكسيك
- ماليزيا

٦ - الوكالات المنفذة :

- مشروع برامج عمل الوكالات المنفذة لفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣

٧ - تقييم أثر أنشطة الصندوق على الالغاء التدريجي لاستعمال مركبات الكربون الكلورية فلورية

٨ - المساهمات الثنائية والاقليمية

٩ - المساهمات العينية

١٠ - تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع السادس للجنة التنفيذية

١١ - مسائل أخرى

١٢ - اعتماد التقرير

١٣ - اختتام الاجتماع

- ٤ -

دال - اعتماد تقرير الاجتماع الرابع للجنة التنفيذية

٩ - تم اعتماد مشروع تقرير الاجتماع الرابع للجنة التنفيذية بدون تعديل (UNEP/OzL.Pro/ExCom/4/13/Rev.2).

ثالثا - المسائل الموضوعية

البند ٣ من جدول الاعمال : تقرير أمانة الصندوق :

(أ) أنشطة الأمانة

(ب) المساهمات ومدفوعات الصندوق

١٠ - قدم كبير موظفي الأمانة تقريراً عن أنشطة الأمانة منذ الاجتماع الرابع مع تقديم الوثائق ذات الصلة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/5/2 and Corr.1).

١١ - رداً على النقاط التي أثارها الأعضاء ، قال كبير الموظفين أنه سيعرض التقارير الخاصة بالمهمة التي أوفد من أجلها إلى المكسيك والمناقشات التي دارت مع ممثل فنزويلا عند طلب أي عضو من أعضاء اللجنة . وفيما يتعلق باجتماعات الصندوق العالمي للبيئة ، قال أنه طالما بقيت الأمانة على ما تعانى منه من نقص في عدد الموظفين ، فإنه سيكون من الصعب عليه الاشتراك في الاجتماعات .

١٢ - أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير ، وأبدت ارتياحاً لنوعية هذه الوثيقة - وأثنى كبير الموظفين على جهود زملائه الدؤوبة والتي كان لها الفضل في انجاز اعداد هذا العدد الكبير من الوثائق في وقت قصير .

١٣ - عند مناقشة وضع المساهمات المالية ، أهابت اللجنة التنفيذية بالبلدان التي لم تف بعد بتعهداتها عن سنة ١٩٩١ ، أن تقوم بذلك في أقرب فرصة ممكنة . ويتضمن المرفق ١ من التقرير جدول يبين وضع المساهمات والمدفوعات حتى ٣١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٩١ .

١٤ - بما أن أحد الأعضاء قد طلب ايضاحاً عن الصلة بين الصندوق العالمي للبيئة والصندوق المتعدد الاطراف ، أجاب الرئيس أن ليست هناك علاقة ميكليّة بين الصندوقين .

- ٥ -

١٥ - ذكر كبير الموظفين بأن اللجنة التنفيذية قد وافقت في اجتماعها الثالث على أن تطلب منه عرض الميزانيات المنقحة لكل عام في اجتماع اللجنة في الفترة السابقة لكل عام تقويمى مباشرة . وأعدت الأمانة وفقاً لذلك ميزانية تقديرية منقحة لعام ١٩٩٢ ، وقد عرضت للموافقة مع تحليل تفصيلي للتغييرات بالمقارنة مع الميزانية الأصلية في الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/5/14) .

١٦ - اعتمدت اللجنة التنفيذية التقديرات المنقحة الواردة في المرفق ٢ من هذا التقرير .

البند ٤ من جدول الاعمال : الاتفاقات :

(أ) اتفاق البلد المضيف بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والحكومة الكندية

١٧ - أحاطت اللجنة علماً بالتقدم المحرز في المفاوضات وبيان كبير الموظفين بأن الأمل معقود على توزيع مشروع نص نهائى قبل نهاية الأسبوع .

(ب) مشروع اتفاق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه "أمين الصندوق" للصندوق المتعدد الاطراف المؤقت التابع لبروتوكول مونتريال واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الاطراف المؤقت الذى أنشأته الاطراف فى بروتوكول مونتريال

١٨ - وافقت اللجنة على النص المنقح لمشروع الاتفاق ، وثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/5/4/Rev.1) مع حذف الفقرة ٥-٢ ، وصرحت للرئيس التوقيع على الاتفاق نيابة عن اللجنة التنفيذية .

البند ٥ من جدول الاعمال : البرامج القطرية :

(أ) اجراءات تقديم البرامج القطرية ومشروع الاقتراحات الى اللجنة التنفيذية

١٩ - قدم كبير الموظفين مشروع الاجراءات فى الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/5/5) ، وأثبتت اللجنة على العمل الممتاز الذى أنجزته الأمانة لدى وضع تلك الاجراءات . وقد اعتبر عدد من الأعضاء أنه قد يكون من الصعب على بلدان تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، أن تقدم كافة المعلومات المحددة ، وأنه بناء على ذلك ينبغي استعمال هذه الوثيقة للاسترشاد . وشدد أحد الأعضاء على أنه من المهم تأمين عدم صعوبة الاجراء بحيث لا يترتب عليه أثر سلبى يثبط تقديم البرامج والمشاريع القطرية .

٢٠ - اقترح ممثل برنامج الأمم المتحدة الانمائى اضافة بند آخر فرعى فى القسم ٢/١ من النظام الاساسى يستوضح ما اذا كانت قد شكلت أساساً دراسة قطرية لاعداد برنامج قطرى . واقترح ممثل البنك الدولى أن يذكر صراحة الاشخاص الذين تم الاتصال بهم أثناء اعداد البرنامج القطرى لان ذلك سيكون قيماً فى مرحلة لاحقة فيما يتعلق بالرقابة .

- ٦ -

٢١ - لاحظ الرئيس أنه من المستصوب توضيح اجراء اعتماد البرامج القطرية وأيضاً التوسع في النص الخاص بالتقييم . واقترح - ووافقت اللجنة على ذلك - تشكيل فريق عمل غير رسمى مفتوح العضوية لتنقيح نص ما كان قد اتفق أصلاً على أنه وثيقة ممتازة . ونوه أيضاً بأهمية الحفاظ على المرونة وبألا تعتبر أى وثيقة كأنها المصدر الإرشادي الوحيد لاعداد هذه البرامج وطلب من ممثلي ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وغانا وفنزويلا وكندا وماليزيا العمل في الفريق العامل مع ممثل الأمانة .

(ب) البرامج القطرية الفردية : المكسيك وماليزيا

٢٢ - عرض كبير الموظفين النص المنقح لمشروع الاجراءات الذي أعده الفريق العامل (UNEP/OzL.Pro/ExCom/5/5/Rev.2) كما أكد على ضرورة اعتباره وثيقة مرنة توفر مبادئ توجيهية ينبغي اتباعها .

٢٣ - اعتبرت اللجنة النص المنقح لمشروع الاجراءات المعنية بعرض البرامج القطرية واقتراحات المشاريع على اللجنة التنفيذية .

٢٤ - قال ممثل المكسيك ، في تقديمه للبرنامج القطري (UNEP/OzL.Pro/ExCom/5/6) انه قد تم فعلاً التوقيع على اتفاقات طوعية مع ١٢ صناعة وأنه سيتم قريباً التوقيع على المزيد من الاتفاقات من هذا النوع . وقد أسترعى الانتباه الى الأهمية التي تعلقها حكومة بلاده على الاطار المؤسسي المنظم للمواد الخاضعة للرقابة وخاصة وظائف مركز معلومات حماية الأوزون .

٢٥ - قدم ممثل ماليزيا الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/5/13) المحتوية على البرنامج القطري وعلى وصف مشروعين في نطاق ذلك البرنامج . وقال أنه سيكون للمشروعين نتائج هامة سريعة وقليلة التكلفة . كما بين أن ثمة وثيقة استراتيجية تخوض في مزيد من التفصيل وتحتوي على أهداف محددة لخفض المواد المستنفدة للأوزون .

٢٦ - ذكر الرئيس أعضاء اللجنة التنفيذية أنه أثناء بحثهم للبرامج القطرية ، كان يجب عليهم أن يقرروا ما هي التكاليف لاي مشروع معين يمكن للصندوق تمويلها . ولقد اتفق الأطراف في بروتوكول مونتريال على تسمية هذه التكاليف "تكاليف اضافية" وهذا في مقررهم ٨/٢ . الآلية المالية . وقد وضعت قائمة بيانية وردت بالمرق الرابع (ملحق ١) لتقرير الاجتماع الثاني للأطراف . كما ينبغي على اللجنة أن تقرر ما اذا كان يجب اعتبار ميزانيات المؤسسات - مثل مركز المعلومات التقني ، الذي قامت بعرضه المكسيك - كأنها تكاليف اضافية . وأوضح أن ملاحظاته تنصب على مسألة أساسية ولا تقتصر على البرنامج الذي طرحته ماليزيا وحده . اذ تنطبق تلك الملاحظات على مشاريع تغطيها بنود أخرى من جدول الأعمال كتلك التي تتعلق بالوكالات المنفذة ، على سبيل المثال .

- ٧ -

٢٧ - لقد اتفق بصورة عامة على أنه من اللازم توضيح التكاليف التي تغطي أو يمكن تغطيتها من موارد الحكومات الوطنية ومن القطاع الخاص ، أما من موارده الجارية أو من قروض حكومية بشروط ميسرة ، أو من مصادر خارجية مثل البرامج الثنائية .

٢٨ - كانت البرامج القطرية واقتراحات المشروعات المقدمة من ماليزيا والمكسيك من أول المسائل التي عرضت على اللجنة التنفيذية للنظر فيها ، لذلك استعرضت اللجنة بعناية هذه الاقتراحات وقررت الآتي :

(أ) ينبغي استعراض البرامج القطرية بوصفها أدوات مرنة تحدد إطار الاجراءات العملية التي يتخذها البلد امثالاً لمتطلبات بروتوكول مونتريال . وينبغي أن تقوم البلدان بأعدادها الى أقصى حد ممكن ، استناداً الى التوجيهات التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية في القسم ثانياً من المبادئ التوجيهية المؤقتة للتنفيذ ، التي ورد ايضاحها أيضاً في وثيقة نموذج البرنامج القطري المنقح التي أعدتها أمانة الصندوق . وينبغي استعراض البرنامجين القطريين المعروضين على اللجنة التنفيذية من قبل البلدان . وفي ضوء هذه التوجيهات وعلى اثر المشاورات مع أمانة الصندوق ، يجوز للبلدان أن تجري تعديلات لها ما يبررها على أن تعيد عرض البرامج القطرية في موعد يسبق الاجتماع القادم للجنة التنفيذية . وفلا عن ذلك ، أشارت مصر الى الدراسة الفردية الاولى التي قامت بها والى قائمة المشروعات التي تحتاج الى تمويل والتي ينبغي أيضاً إعادة طرحها وفقاً للتوجيهات التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس .

(ب) ينبغي أن تقيم أمانة الصندوق اقتراحات المشروعات التي تتجاوز تكاليفها الاضافية المتفق عليها ، مبلغ ٥٠٠ ألف دولار أمريكي والتي عرضتها على اللجنة التنفيذية البلدان العاملة بمقتضى المادة ٥ . وتعد الامانة التوصيات بشأن اجراء عملي تتخذه اللجنة التنفيذية . وشجعت البلدان للتشاور مع أمانة الصندوق أثناء مرحلة اعداد أي من هذه المشروعات بغية توفير وثائق شاملة جامعة ومتسقة . (جميع المبالغ المذكورة في هذا التقرير هي بالدولار الأمريكي) .

(ج) على أمانة الصندوق أن توزع نص المبادئ التوجيهية لاعداد البرامج القطرية واقتراحات المشروعات ، على الاطراف المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥ ، وعلى الوكالات المنفذة . وتطبق هذه الوكالات المنفذة المبادئ التوجيهية عندما تتعاون مع الاطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ .

(د) يجوز ، في حالات استثنائية ، توفير الدعم المؤسسي لاجد الاطراف العاملين بموجب المادة ٥ ، وان كان ذلك لم يرد صراحة في المبادئ التوجيهية المعنية بالتكاليف الاضافية التي اعتمدتها الاطراف ، على أن يعتبر ذلك عنصراً ضرورياً لتحقيق أهداف الصندوق وبروتوكول مونتريال . وبهذه الصورة ينبغي توفير تمويل محدود أو مساعدة من الصندوق للدعم المؤسسي . ويجب أن تقرر اللجنة التنفيذية مستوى هذا التمويل على أساس توصية من الأمانة ، آخذة بعين الاعتبار كمية الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة والصلة القائمة بين الدعم المؤسسي وتنفيذ المشروعات المحددة .

- ٨ -

(هـ) ان مسألة إتاحة موارد الصندوق لمساندة أعمال تجرى داخل أحد الاطراف التي تنطبق عليها الفترة ١ من المادة ٥ - على أن تكون هذه الإتاحة سابقة اما لموافقة اللجنة التنفيذية وموافقة الوكالة المنفذة على مشروع معين ، واما لادراج المشروع فى برنامج عمل احدى الوكالات المنفذة - هذه المسألة أثارت موضوعات هامة تتعلق بالسياسة العامة وهى موضوعات ينبغى أن يعالجها الاجتماع القادم للجنة التنفيذية . وعلى الأمانة أن تقوم باعداد ورقة مناقشة حول هذا الموضوع لتسهيل عمل اللجنة عند استعراضها للمسألة بما فى ذلك الاعتراف وإيلاء الاعتبار الواجب للبلدان النامية التي عجلت تنفيذ مشروعاتها الخاصة بالالفاء التدريجى لاستهلاك وانبعثت المواد المستنفدة للأوزون .

(و) يجب أن تقوم الأمانة بتوزيع مشروع المبادئ التوجيهية الخاص باعداد المشروعات بالتشاور مع الوكالات المنفذة بحلول ١ كانون الثانى / يناير ١٩٩٢ .

٢٩ - فيما يتعلق بصرف الاموال ، تسأل أحد الأعضاء عن الاسلوب المقترح لمراقبة استخدامهما . وتساءل عضو آخر عن النظام الذى سيستخدم لتخصيص الاموال حيث أنه من الواضح عدم امكانية الاستجابة لكل طلبات التمويل . وطلب الاعضاء أيضا ايضاحات عما اذا كان من المستطاع أو المتعذر الوفاء بالتكاليف الادارية من الصندوق . واعتبر أحد الأعضاء أن توفر رسومات بيانية توضح مجرى تدفق المبالغ النقدية وكيفية ضبط ذلك ، قد يشكل مساعدة قيمة .

٣٠ - كان هناك اتفاق عام على ضرورة موافاة البلدان العاملة بمقتضى الفترة ١ من المادة ٥ ، والتي ليست أعضاء فى اللجنة التنفيذية ، بمقررات وتقارير اللجنة مع كافة المعلومات الاضافية الأخرى ، وأنه ينبغى تشجيع تلك البلدان على اعداد البرامج القطرية . واتفق أيضا على أن يشكل مكتب برنامج النشاط الصناعى والبيئى التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بباريس ، جهاز نقل ملائم لنشر مثل هذه المعلومات . وتساءل أحد الاعضاء عن أى نظام يمكن استخدامه لضمان الافادة على أحسن وجه من الخبرة المكتسبة فى قطاع معين فى بلد محدد ، فى القطاع ذاته فى بلد آخر .

البند ٦ من جدول الاعمال: الوكالات المنفذة: مشروع برامج العمل لعامى ١٩٩٢ و ١٩٩٣ للوكالات المنفذة

٣١ - عرضت ممثلة برنامج الامم المتحدة للبيئة ومكتب الصناعة والبيئة التقرير المرحلى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ١٩٩١ ومشروع برنامج العمل لعام ١٩٩٢ ، وثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/5/9) . وقالت أن برنامج عام ١٩٩٢ سيتبع نفس خطوط برنامج ١٩٩١ ، مستهدفا ملء الثغرات ومستوفيا لما قد يفتقر اليه النظام القائم ، ومستجيبا للتساؤلات ومعددا للوثائق التقنية الاضافية . وقد استرعت الانتباه الى مشكلتين ، وهما تحديد الابخاس فى تقدير بنود ميزانية جمع ونشر المعلومات ، والافتقار الى موظفين كافين من ذوى العقود الطويلة الاجل .

- ٩ -

٣٢ - واستجابة لطلب الأمانة ، قدمت التفاصيل التالية لميزانية أنشطة المعلومات لعام ١٩٩١ :

١٥٠ ألف دولار أمريكي - استيفاء برامج الحاسب الآلى (ICPIC) وفقا لأحكام العقد الموقع عليه مع (US/EPA) .

١٥ ألف دولار أمريكي - الخبراء الاستشاريون والمساعدة المؤقتة لتقييم الوثائق الموجودة .

٥٠ ألف دولار أمريكي - عقد ميرم مع شركة دانمركية لجمع معلومات بشأن استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية فى صناعة المواد الرغوية . وقد أتاححت المساهمة المقدمة من بلدان الشمال تخفيض التكاليف .

٢٢٥ ألف دولار أمريكي - اعداد سلسلة مكونة من خمسة كتيبات تقنية بالانجليزية والفرنسية والاسبانية لجمهور قراء من ذوى المعلومات التقنية العامة .

١٥ ألف دولار أمريكي - اعداد وطباعة الكتيب الاعلامى حول نشاط حماية الأوزون بالانجليزية والفرنسية والاسبانية .

وقد تم ربط مبلغ ٥٠٠ ألف دولار أمريكى حتى الآن من مجمل المبلغ المخصص الذى يبلغ ٥٢٦ ألف دولار أمريكى .

٣٣ - ومثل التدريب مكونة هامة من مكونات الأنشطة وأتاححت الحلقات الدراسية الفرصة لشرح طرائق انضمام البلدان التى لم تكن عضوا فى اللجنة التنفيذية الى الصندوق . واستهدف التدريب على المستوى الوطنى الموظفين من القطاع الصناعى . كما شددت على أهمية الاضطلاع بالتدريب واعداد الشبكات على أساس منتظم .

٣٤ - أثناء المناقشة التى أعقبت ذلك ، أعرب عدد من الأعضاء عن وجهة النظر القائلة بوجود ترجمة المعلومات أيضا الى العربية حتى يعمل ذلك على تعزيز إدراك البلدان الناطقة بالعربية . وطلب أحد الأعضاء بكشف حساب منفصل للأنشطة المنجزة . وأعرب عضو آخر عن تحفظات شديدة فيما يتصل بتعيين موظفين دوليين اضافيين ، وأيد عقد حلقات دراسية فى الموقع ، وقال معتبرا ان بوسع بلاده أن تنظر فى تقديم الدعم لمثل هذه الحلقات الدراسية شريطة تلقى معلومات اضافية .

٣٥ - مع أخذها فى الاعتبار ملخص عمل الوكالات المنفذة والميزانيات المرتبطة بها لعامى ١٩٩١ و ١٩٩٢ التى قدمتها أمانة الصندوق ، لاحظت اللجنة غياب أنشطة عدد من البلدان ولا سيما بعض البلدان الافريقية ، وألحت على الامانة والوكالات المنفذة تكثيف جهودها التى تستهدف ضمان اشتراك هذه البلدان فى الأنشطة الجارية للوكالات . واقترح اجتذاب هذه البلدان الى مجال الأنشطة المخططة فى البلدان المجاورة حيث يعزز ذلك من فعالية تكاليف هذه الأنشطة وكذلك التعاون الاقليمى فى هذه البلدان .

- ١٠ -

٣٦ - ورأى كبير الموظفين ضرورة تقييم نتائج أنشطة عام ١٩٩١ قبل المضي في تنفيذ برنامج ١٩٩٢. وصرح بأن الصندوق لا يستطيع أن يقدم الدعم المالى لاجتماعات الخبراء الاستشاريين التابعين للوكالات المنفذة. وفيما يتعلق بالمعلومات التي يجمعها مكتب الصناعة والبيئة لبرنامج الامم المتحدة للبيئة، أشار الى أن الصندوق لا يمكنه أن يدفع الا للمعلومات التي يمكن استخدامها بواسطة البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

٣٧ - عرض ممثل برنامج الامم المتحدة الانشائي التقرير المرحلي لبرنامج الامم المتحدة الانشائي لعام ١٩٩١ ومشروع برنامج العمل لعام ١٩٩٢ (UNEP/OzL.Pro/ExCom/5/8) مبرزاً الاختلافات القائمة بين الأنشطة في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢: وكان الاتجاه في عام ١٩٩١ يميل نحو الاستكشاف، والمعلومات العامة وبعض المساندة التقنية، بينما تعلق الجزء الرئيسى من برنامج عام ١٩٩٢ بأنشطة تقنية مساندة محددة. فضلاً عن ذلك أبدى برنامج الأمم المتحدة الانشائي استعداده لمساعدة البلدان في صياغة البرامج التطويرية وسيتمثل ثلاثة أرباع برنامج العمل المقترح لعام ١٩٩٢ لبرنامج الامم المتحدة الانشائي على برامج مساعدة تقنية في قطاعات التبريد، وتكييف الهواء، والايروسول، والرغويات، والهالونات، والمذيبات. وكان هناك اقتراح يقضى بالقيام بنوعين من التدريب في إطار برنامج العمل: أولاً - تنظيم حلقات دراسية مشتركة لواقى السياسات والصناعة تستمر لمدة يومين أو ثلاثة، ثانياً - تدريب موظفى الوزارة. واستجابة لتعليقات من الأمانة، بين أن حملات التعليم العامة قد أدرجت بناء على طلب محدد من الحكومات على أن تنفذ بصورة مشتركة مع برنامج الامم المتحدة للبيئة. وأخيراً قال في معرض شرحه أن جزءاً كبيراً من البرنامج المكرس للصين قد بررته معدلات الاستهلاك العالية للمواد المستنفذة للأوزون في الصين، ولذا استدعى الأمر تحقيق تقدم سريع للقضاء على استخدامها.

٣٨ - وفى أعقاب المناقشة التي جرت، أشار عدد من الاعضاء الى تعليقات أمانة الصندوق التي كانت قد وزعت أثناء الاجتماع. وكان الشعور السائد، رغم التحسينات المدخلة في عمليات التنسيق القائمة بين برنامج الامم المتحدة الانشائي وغيره من الوكالات المنفذة والحكومات، أنه ما زالت هناك مجالات يحدث فيها ازدواج ينبغي القضاء عليه. ولاحظ أحد الاعضاء أن التشديد الذي ورد في وثيقة برنامج الامم المتحدة الانشائي قد انصب بالاحرى على الأنشطة وليس على أى وصف للنتائج.

٣٩ - عرض ممثل البنك الدولي التقرير المرحلي لعام ١٩٩١ ومشروع برنامج العمل لعام ١٩٩٢ (UNEP/OzL.Pro/ExCom/5/7). وأخطر اللجنة بأن البنك الدولي كان قد عين مستقنين لكل اقليم تابع له لمعالجة المسائل ذات الصلة ببروتوكول مونتريال. وأوضح أن البنك عليه أن يعتمد بصورة مكثفة على الخبراء من الخارج بسبب القضايا التقنية المتضمنة. وذكر بأنه أثناء الاجتماع الرابع انتقد أعضاء اللجنة التركيز على الدراسات المدرجة في البرنامج الذي اقترحه البنك. ورغب في أن يحيطهم علماً بأن البنك قد حدد الآن مشروعات يبلغ اجمالى مبالغها أكثر من ١٠٠ مليون دولار أمريكى يتقدم بشأنها العمل السابق للاستشارة اذا ما قبلت برامج العمل. وقد أحرز تقدم طيب فيما يتصل بالبرنامج القطرى لمصر، أما بالنسبة للبرنامج القطرى الخاص بالأردن وبلد آخر، فيجب أن يعدا بحلول الاجتماع القادم للجنة. ويود البنك ان تتولى اللجنة التنفيذية مناقشة مسألة المعلومات التي ينبغي توفيرها بشأن الموافقة على المشروعات التي تتجاوز قيمتها ٥٠٠ ألف دولار أمريكى. وطلب تغذية مرتدة دقيقة بشأن كيفية هيكلة وثائق هذه المشروعات وما ينبغي أن تتضمنه من معلومات.

- ١١ -

٤٠ - وفي المناقشة التي تلت ، علق الاعضاء على أنه يلزم المزيد من التفاصيل بغية اعتماد صرف مبلغ الـ ١٠٠ مليون دولار الأمريكي المبين في وثيقة البنك الدولي . وأوضح ممثل البنك الدولي في معرض حديثه ، أن المقصود هو بيان الحجم الكبير للبرنامج المقترح وأنه سيطلب الموافقة على كل مشروع على حدة مع وثائقه المعتمدة عندما تكون المشروعات الفردية جاهزة .

٤١ - شرح ممثل البنك الدولي السبب الاساسى لفتح خطوط ائتمان لتنفيذ الانشطة . وردا على الاسئلة التي طرحها أحد الاعضاء ، قال ان خطوط الائتمان ربما تشكل الجزء الاكبر من التمويل الذي يسمى البنك للحصول على موافقة اللجنة التنفيذية عليها . وذكر انه اذا ما اعتمد خط ائتمان ، لن يفكر البنك في ضرورة الرجوع الى اللجنة التنفيذية لاعتماد كل مشروع فردي يتجاوز ٥٠٠ ألف دولار أمريكي يدرج داخل خط الائتمان . وسوف تخطر للجنة التنفيذية بالطبع باعتقاد المشروعات الفرعية وتنفيذها . وأخيرا أجاب أن البنك مضطر قانونا الى إعتماد كافة المشروعات الفرعية . وفي حالة خطوط ائتمان تساندها أموال يؤمن البنك على حيازتها ، لا يمكن اعتماد المشروعات الفرعية من الوسيط المالى وحده . وردا على المخاوف التي أبداه بعض الاعضاء من أن تقيد خطوط الائتمان الموارد وتمهى فقط تمويل أنشطة في أربع أو خمس بلدان ، قال انه ستتاح مهلة تتراوح بين ثلاثة وخمسة شهور بين اعتماد اللجنة التنفيذية لمشروع والحاجة الى تحويل المبالغ الكاملة للمشروع من الصندوق المتعدد الاطراف المؤقت الى البنك ، يحصل فيها من الاطراف خلال تلك الفترة على مبالغ اضافية . وبعد حيازة البنك للمبلغ الكامل المطلوب للمشروع ، يستطيع التوقيع على الاتفاق القانونى مع الحكومة المعنية . وقال ، ممثل البنك ، ردا على سؤال بشأن المشروعات الصغيرة الحجم ، ان تلك المشروعات قد تشكل عادة جزءا من المشروعات الاستثمارية التي اقترحها وهذا ما يبرر الاخذ بنهج خط الائتمان في التعامل معها بصورة فعالة ، وان كان من المفهوم أن البلدان النامية تستطيع اذا رغبت في ذلك ، أن تطلب من وكالة منفذة أخرى القيام بتلك المشروعات بصورة فردية . وفيما يخص القروض بشروط ميسرة ، قال الممثل ان التمويل من الصندوق يخص المنح ولكن يمكن لبلد أن ينظر في نقل هذه الاموال الى المؤسسات التي تستخدم المواد المستنفدة للاوزون على شكل قرض . كما بين أيضا أن في بلدان نامية كثيرة قيود صرف على العملة الاجنبية تجعل من الصعب الحصول على تصريح بإبرام قروض . لذلك يمكن استخدام موارد الصندوق المتعدد الاطراف المؤقت لكي تمول بشروط الاقتراض ، تكلفة صرف العملة الاجنبية للاستثمار القابل للبقاء ماليا والمستخدم في خفض المواد المستنفدة للاوزون . وفي الختام ، أشار الى أنه ربما يرغب الاجتماع القادم للاطراف في استعراض مستوى موارد الصندوق في ضوء الارتفاع الكبير في الطلب على التمويل .

٤٢ - طلب أحد الاعضاء أن تخطر البلدان بالباديء التوجيهية الواجب اتباعها عند تقديم المشروعات التي تقل عن مبلغ ٥٠٠ ألف دولار أمريكي . وبينما ساد الاتفاق على أن خط ائتمان قد يمثل مرفقا مفيدا ، أكد عضو آخر بأن اللجنة سوف تستمر في حاجتها الى تلقى وثائق المشروعات التي تتجاوز مبلغ ٥٠٠ ألف دولار أمريكي كي تبرر تمويلها من الصندوق ، كما عليها أن تصادق رسميا على تلك المشروعات بعد تقييمها على النحو الواجب . واقترح عضو اعداد ميزانية من مرحلتين للمشروعات التي ينفذها البنك الدولي : "١" أقرت اللجنة من حيث المبدأ برنامج عمل وطلبت من البنك المضي قدما . "٢" طلبت اللجنة من البنك تقييم المشروعات الكبيرة على أن تخطر للجنة بذلك كي تقوم بالموافقة الرسمية على المشروعات التي قيمت ايجابا . واسترعى بعض الاعضاء الانتباه الى صعوبة التوفيق بين ولاية اللجنة في الموافقة على المشروعات الكبيرة وآلية خط ائتمان .

- ١٢ -

٤٣ - رد ممثل البنك الدولي قائلاً أن البنك على استعداد للتأكد من أن خط إئتمان لن يستخدم في أي مشروعات فرعية تتجاوز مبلغ ٥٠٠ ألف دولار أمريكي حتى يتم توضيح هذه القضية مع الاطراف ، وعلى افتراض أن اللجنة التنفيذية سوف تسعى من أجل الحصول على مثل هذا الايضاح . وكان هناك اقتراح أن تستعرض اللجنة التنفيذية آلية خط الإئتمان على ضوء الخبرة المكتسبة من تنفيذ أول هذه المشروعات وبهدف استعراض قضية المشروعات الفرعية التي قد يخول البنك الموافقة عليها . وقال مكرراً بأن نهج الخط الإئتمان قد أثبت فعالية هذه الآلية في خدمة الاحتياجات الاستثمارية للمنشآت الصغيرة الحجم التي غالباً ما تحتاج الى عشرات ومئات الآلاف من الدولارات وهذا هو الحجم المتوقع لغالبية مشروعات الاستثمار التي يعنى بها الصندوق المتعدد الاطراف المؤقت.

٤٤ - أوضح الرئيس أن الموضوعات الرئيسية التي كشفت عنها المداولة بشأن أنشطة الوكالات المنفذة هي :

(أ) المزيد من التحسينات في التنسيق .

(ب) لابد من موافقة اللجنة على تقرير اجراء سريع لاعتماد المشروعات في حالة كل مشروع تتجاوز قيمته ٥٠٠ ألف دولار أمريكي .

(ج) الاقتراحات الواردة في وثيقة برنامج الامم المتحدة الاضائي الخاصة بالمشروعات في الصين .

(د) الحاج اللجنة التنفيذية بضرورة توضيح البرامج للعلاقة بين الانشطة المقترحة وآثارها على خفض المواد المستنفدة للاوزون .

٤٥ - انتقلت اللجنة بعد ذلك الى بحث الورقة التي عرضها نائب الرئيس والتي تضمنت اقتراحا باتباع نهج أساسى قطاعى للانشطة المساندة التي يقوم بها الصندوق المتعدد الاطراف المؤقت . وقد حاز هذا الاقتراح تأييدا واسعا ، وأوضح بعض الاعضاء أن مثل هذا النهج يضمن المزيد من التقدير على التنسيق الفعلى بين الوكالات المنفذة وأنه ينبغي توخى الحذر لضمان عدم حدوث الخطأ المتمثل في افتراض امكانية نقل التكنولوجيا بصورة تلقائية فيما بين عدد كبير من البلدان . استصوب بعض الاعضاء ادراج أسماء أفراد و/أو شركات في أوراق ووثائق اللجنة . وقررت اللجنة تفادى العمل بهذه الممارسة في وثائقها في المستقبل .

٤٦ - واقترح الرئيس أن تسعى اللجنة التنفيذية للحصول على تعاون الوكالات المنفذة والامانة في اعداد وثيقة موحدة تركز على النهج القطاعى وتبين أيضا الانشطة الجارية في كل بلد ونى كل اقليم بالاضافة الى الآثار المالية المترتبة عليها . ويمكن عرض هذه الوثيقة على اللجنة التنفيذية لمناقشتها والمصادقة عليها في اجتماع مستمر لفترة يومين ، ٢٧ و ٢٨ شباط / فبراير ١٩٩٢ . وأعرب عدد من الاعضاء عن مساندتهم لاقتراح الرئيس ، كما اقترح عضو آخر ضرورة تضمين الوثيقة ميزانية الامانة . وعرض عدد من الاعضاء استعدادهم لمساعدة الامانة في اعداد الوثيقة ولا سيما فيما يتصل بالنهج القطاعى .

- ١٣ -

٤٧ - وأيد ممثلا البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي الاقتراح القاضى بأعداد وثيقة متكاملة الا أنهما ألحا بشدة على ألا يؤدى اعداد هذه الوثيقة الى عرقلة تنفيذ الأنشطة التي عرضت للموافقة فى الاجتماع الخامس . وأشار ممثل البنك الدولي الى أن اتباع النهج القطاعى لن يختلف فى الواقع اختلافا جوهريا من حيث الناتج عما كان متوقعا من حيث الاصل فى برنامج عمل البنك .

٤٨ - وفي نهاية المناقشة قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) ما تزال هناك حاجة قاشة لمزيد من التنسيق بشأن الأنشطة المقترحة للوكالات المنفذة الثلاث ذلك فى اطار برامج عملها . ويجب أن يكون هناك تحديد واضح لهذه الأنشطة بغية ضمان عدم ازدواجها (ولا سيما فيما يتصل بالوقت والتكاليف اللازمة لاعدادها) داخل نفس برنامج عمل الوكالة وبطبيعة الحال فيما بين الوكالات الثلاث .

(ب) واعتبر النهج القطاعى آلية لتحقيق التنسيق الذى يتيح الاقتصاد فى كل من المال والوقت . كما يسهل ذلك أيضا استعراض الأنشطة الاقليمية .

(ج) وينبى أن تضطلع الامانة بهذه العملية بالتعاون مع الوكالات المنفذة وأن تعد وثيقة موحدة تتضمن وصفا للأنشطة فى كل قطاع على حدة ، وملخصا موحدا لأنشطة كل بلد على حدة ، والمخرجات المتوقعة لهذه الأنشطة حسبما يتوفر من معلومات . ويجب ادراج ميزانيات لأنشطة كل وكالة منفذة على حدة فى الوثيقة الموحدة .

(د) تصرح اللجنة التنفيذية بأنشطة برامج العمل المخطط لها لعام ١٩٩٢ حتى حلول تاريخ موافقة اللجنة على برامج عمل الوكالات المنفذة لعام ١٩٩٢ .

(هـ) وقررت اللجنة التنفيذية أن تخصص مبلغ مليون و ١٢٥ ألف دولار أمريكى للبنك الدولى و ٥٠٠ ألف دولار أمريكى لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي و ٣٠٠ ألف دولار أمريكى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى أن يتم استعراض آخر فى اجتماعها السادس . وشددت اللجنة على ضرورة استخدام هذه المبالغ لأغراض تشغيلية فعالة .

(و) تم فصل الاقتراحات المعنية بتمويل مكتب مركبات الكربون الكلورية فلورية والاقتراحات المعنية باعتماد توصيات سياسة محددة وذلك حتى توليه حكومة المكسيك مزيدا من العناية . وخفضت المبالغ المخصصة للتمويل الى ٤ ملايين دولار أمريكى وتمت الموافقة عليها بشرط أن تعرض جميع المشروعات التى تكون أكبر من ٥٠٠ ألف دولار أمريكى على اللجنة التنفيذية للموافقة . وسيعرض على اللجنة التنفيذية فى اجتماعها القادم مزيد من الوصف التفصيلى مع الاشارة الى الاولويات الخاصة بتقوية المشروعات .

- ١٤ -

البند ٧ من جدول الاعمال : تقييم أثر أنشطة الصندوق على الالغاء التدريجي لمركبات الكربون الكلورية
الفلورية

٤٩ - قدم نائب الرئيس الوثيقة ذات الصلة (UNEP/OzL.Pro/Ex.Com/5/10) والتي يمكن اتخاذها أساسا لبلاغ الاطراف بالتقدم المحرز في مجال الالغاء التدريجي لمركبات الكربون الكلورية الفلورية .

٥٠ - سأل العديد من الاعضاء عن يكون مؤولا عن اجراء التقييم واعتبر أحد الاعضاء أن النص المقترح لا يلقى مسئولية كافية على الوكالات المنفذة من حيث ابلاغ اللجنة التنفيذية بنتائج أنشطتها . واقترح أيضا انشاء آلية لتقييم ما اذا كانت الاهداف قد حققت أم لا . وتحدث عدد من الاعضاء محبذين التقييم الدوري . وقال أحد الاعضاء أن أنشطة الصندوق ينظر اليها على أنها نموذج مما يجعل من المهم خاصة تقديم تقييم دقيق للوضع الراهن والصعوبات التي صودفت والتوجيه في المستقبل . وكان من الضروري أن يميز بوضوح بين تقديم تقرير للاطراف وتقييم عمل الصندوق . واعتبر بعض الاعضاء انه لن يكون من المستطاع اجراء تقييم شامل بما في ذلك تقييم المواد المستنفدة للأوزون بواسطة مشروعات يمولها الصندوق قبل ١٩٩٣ . وقد يكون من المفيد تنفيذ بعض المكونات الاخرى لهذا الاقتراح في وقت سابق .

٥١ - طلبت اللجنة التنفيذية من الامانة اعداد نص منتج عن تقييم أنشطة الصندوق ، آخذة في الاعتبار الملاحظات التي أبديت في الاجتماع الخامس وعرض هذا النص على اللجنة التنفيذية قبل الاجتماع الرابع للاطراف .

البند ٨ من جدول الاعمال : المساهمات الثنائية والاقليمية

٥٢ - عرض كبير الموظفين الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/5/11/Rev.1) التي أعدتها الامانة وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث .

٥٣ - وقال أحد الاعضاء انه بالرغم من أنها تقوم بأنشطة تعاون ثنائية ، الا أنها لم تستطع بعد ٢٠٪ من مساهمتها . وقد يستدعى الأمر أن تقوم باستعراض الوضع اذا ما استمر الصندوق بالاحرى في تمويل الدراسات بدلا من مشروعات محددة . واسترعى عضو آخر الانتباه الى الصلة المشتركة المعقدة بين التعاون الثنائي والوكالات المنفذة والصندوق . ورأى أحد الأعضاء وجوب النص على ضرورة ربط التعاون الثنائي بالمنح وليس بالقروض الواجبة السداد للبلدان التي تعمل بتمتضي الفترة ١ من المادة ٥ . وسمى عدد من الاعضاء للحصول على توضيح بشأن معايير استقطاع نسبة ٢٠ ٪ ، وعلى من تتع المسئولية في اتخاذ قرار بشأن امكانية استقطاع المبلغ من عدمه . واقترح أن تعمل الامانة بوصفها مركزا للمعلومات للأنشطة الثنائية كي يتم الحصول على صورة شاملة لأنشطة التعاون الثنائي التي في طور الاعداد والمنفذة .

- ١٥ -

٥٤ - وقال كبير الموظفين ، رداً على ذلك أنه إذا ما أحيطت الأمانة علماً بأنشطة التعاون الشائى ، سيكون ذلك بمثابة عامل مساعد جداً حتى عندما لا يجرى استقطاع من اشتراك البلد المعنى . وأضاف أن أنشطة التعاون الشائى يجب إدراجها فى البرامج التطرية .

٥٥ - استعرضت اللجنة التنفيذية وثيقة الأمانة بالتفصيل واعتمدت الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/5/11/Rev.2) كما وردت ، وأدرجت فى المرفق ٣ من هذا التقرير .

البند ٩ من جدول الاعمال : المساهمات العينية

٥٦ - عرض كبير الموظفين الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/5/12) .

٥٧ - عرض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/5/15) وذكر أن بلاده قد صرحت بأنها فى المرحلة الحالية تجد نفسها فى موقف يسمح لها فقط بتقديم مساهمة عينية . وينبغى وضع مبادئ توجيهية لتكوين بلدان أخرى من تقديم مثل هذه المساهمات وإقامة بعض الوسائل للتقييم ، ومن المحتمل أن يكون ذلك بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين الدوليين .

٥٨ - ورأى أحد الاعضاء أن التفرقة بين المساهمات العينية والتعاون الشائى غير واضحة . وتساءل بعض الاعضاء عما يحدث إذا لم يكن هناك طلب على المساهمات العينية أو أن قيمتها لا تصل الى تغطية الرقم الاجمالى لاشتراك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . كما طرح سؤال أيضاً فيما يتصل بتمويل أى مرافق قد يستدعى الامر توفيرها بغية الاستفادة من المساهمات العينية .

٥٩ - وأشار ممثل برنامج الامم المتحدة الانمائى أن البرنامج يسير الآن بمقتضى عدد من القواعد والاجراءات الواجب اتباعها فيما يتصل بالمساهمات العينية .

٦٠ - وأعرب ممثل البنك الدولى عن استعداد البنك لاستكشاف ترتيبات الشراء فيما يتصل بالمشروعات التى يدعمها الصندوق مما ييسر من عملية تقديم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية للمساهمات العينية . ويتطلب الامر اقامة آليات عملية للقيام بذلك مع الاستمرار فى بذل الجهود تحقيقاً لذلك .

٦١ - وصرح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن بعض البلدان العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ قد جرى الاتصال بها ، وتمت مناقشة احتمالات الاستفادة من المساهمة العينية لبلاده معها .

- ١٦ -

٦٢ - وناشد بعض الاعضاء الوكالات المنفذة أن تأخذ بعين الاعتبار توفر المساهمات العينية ، واعتماد نهج محدد لها عند وضع وتنفيذ برامجها العملية .

٦٣ - وطلبت اللجنة التنفيذية من الامانة أن تواصل مشاوراتها مع الوكالات المنفذة ومع حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بغرض وضع طرائق للاستخدام العملى للمساهمات العينية لهذا البلد .

البند ١٠ من جدول الاعمال : موعد ومكان الاجتماع السادس للجنة التنفيذية

٦٤ - بناء على المقرر الوارد فى البند ٦ من جدول الاعمال والقاضى باعداد وثيقة موحدة تغطى الانشطة المقترحة للوكالات المنفذة الثلاث المنصوص عليها فى برامج عملها ، تقرر أن يعقد اجتماع اللجنة التنفيذية لفترة يومين على أن يتسق ذلك مع اعداد الوثيقة نفسها ، وقررت اللجنة أن تعقد اجتماعها السادس يومى ٢٧ و ٢٨ شباط / فبراير ١٩٩٢ فى مونتريال . ويتم تأكيد المكان سواء فى مبنى منظمة الطيران المدنى الدولى أو فى مكان آخر ، وهذا فى مرحلة لاحقة .

البند ١١ من جدول الاعمال : مسائل أخرى

٦٥ - قررت اللجنة التنفيذية أن يتكفل الصندوق بدفع نفقات السفر وبدل الاعاشة لحضور رئيس مكتب اجتماع الاطراف فى بروتوكول مونتريال أو لممثل المكتب ، كمراقب فى اجتماعات اللجنة عام ١٩٩٢ ، اذا كان مواطناً فى بلد نام يعمل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ .

البند ١٢ من جدول الاعمال : اعتماد التقرير

٦٦ - اعتمدت اللجنة التنفيذية التقرير على أساس مشروع التقرير الذى ورد فى الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/5/L.1) فى جلستها الختامية فى ٢٢ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩١ .

- ١٧ -

البند ١٣ من جدول الاعمال : اختتام الاجتماع

٦٧ - عقب التبادل التقليدي لعبارات المجاملة ، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ١٢ر٢٠ من ظهر يوم الجمعة الموافق ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١ .

- ١٨ -

المرفق ١

كانت الالتزامات والمدفوعات المتراكمة من واقع الدخل وكذلك رصيد الصندوق في ٣١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٩١ كالآتي :

أولا - الدخل

دولار أمريكي

٢٢ ٥٤٧ ٩٩٣

٣٠٢ ٤٩٣

٢٢ ٨٥٠ ٤٨٦

١ - المساهمات في ١٩٩١/١٠/٣١

٢ - الفوائد المحققة حتى ١٩٩١/١٠/٣١

مجموع الدخل

ثانيا - التزامات ومصروفات لما يلي :

٣ ٥٢٨ ٥١٣

١٧٤ ٣٣٠

١ ٢٦١ ٨٠٠

١ ٦٧٦ ٩٢٠

٥

١١ ٦٤١ ٥٦٣

١ - الامانة (ميزانيات ١٩٩١ و ١٩٩٢)

٢ - تكلفة دعم البرامج لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢

٣ - مدفوعات لبرنامج الامم المتحدة الانمائي

٤ - مدفوعات لبرنامج الامم المتحدة للبيئة

٥ - مدفوعات للبنك الدولي

اجمالي الالتزامات والمصروفات

ثالثا - الرصيد

١١ ٢٠٨ ٩٢٣

التفاصيل حسب الدول للتعهدات التي أعلنت لعام ١٩٩١ والمبالغ المتلقاة ، كما أبلغ عنها برنامج الامم المتحدة للبيئة ، واردة في الجدول أدناه :

- ١٩ -

الصندوق المتعدد الاطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال
(في ١٠/١٠/١٩٩١)

ما تم التعمد بدفعه لعام ١٩٩١ بالدولار الأمريكى	المدفوع لعام ١٩٩١ بالدولار الأمريكى	المعلق من ١٩٩١ بالدولار الأمريكى
استراليا	٩٠٥ ٤٠٧	(٢٩٩ ٨٠٥)
النمسا	٤٦٤ ٤٥٩	٥٩٧ ٦٠٧
البحرين	١٢ ٥٥٢	٢٩٩ ٨٠٥
بلجيكا	٧٢٤ ٢٤٨	٢٨٧ ٨٠٠
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية		٢٠٨ ٧٤٧
السوفياتية	٢٠٧ ١٢٤	-
كندا	١ ٩٢٩ ٤٢٢	١ ٩٢٩ ٤٢٢
الدانمرك	٤٢٢ ٠٧٧	٤٢٢ ٠٧٧
فنلندا	٢٢٠ ١٠٠	٢٢٠ ١٠٠
فرنسا	٢ ٩٢٢ ٧٩٩	-
ألمانيا	٥ ٨٧٤ ٧٨٤	٢ ٩٢٧ ٢٢٤
اليونان	٢٥١ ٠٥٩	-
هنگاريا	١٢١ ٨٠٦	-
إيسلندا	١٨ ٨٢٩	١٨ ٨٢٩
إيرلندا	١١٢ ٩٧٧	-
إيطاليا	٢ ٥٠٤ ٢١٥	-
اليابان	٧ ١٤٢ ٦٢٢	-
ليختنشتاين	٦ ٢٧٦	٦ ٢٧٦
لكسمبرج	٢٧ ٦٥٩	-
مالطا	٦ ٢٧٦	٦ ٢٦٤
هولندا	١ ٠٢٥ ٦١٩	١ ٠٢٥ ٦١٩
نيوزيلندا	١٥٠ ٦٣٥	١٥٠ ٦٣٥
النرويج	٢٤٥ ٢٠٦	٢٤٥ ٢٠٦
البرتغال	١١٢ ٩٧٧	-
سنغافورة	٦٩ ٠٤١	-
افريقيا الجنوبية	٢٨٢ ٤٤٢	-
آسيا	١ ٢٢٢ ٩١٢	١ ٢٢٢ ٩١٢
السويد	٧٥٩ ٤٥٤	٧٥٩ ٤٥٤
سويسرا	٦٧٧ ٨٦٠	٦٧٧ ٨٦٠
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية	٧٨٤ ٥٦٠	-
السوفياتية		-
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	٦ ٢٧٠ ٢٠٢	-
السوفياتية	١١٩ ٢٥٢	-
الامارات العربية المتحدة	٢ ٠٥٠ ٢٦٩	-
السلطنة المتحدة	١٢ ٢٢٢ ٢٢٢	-
الولايات المتحدة الأمريكية		١ ٠٠٠ ٠٠٠
		٥ ٠٠٠ ٠٠٠
		٢ ٥٠٠ ٠٠٠
		٢ ٢٢٢ ٢٢٢
المجموع	٥٢ ٢٢٠ ٧٧٧	٢٢ ٥٤٧ ٩٩٢
		٢٠ ٧٧٢ ٧٤٨

- ٢٠ -

المرفق ٢

الميزانية التقديرية المنقحة للامانة لعام ١٩٩٢

نظرت اللجنة في اجتماعها الثالث موازنة الثلاث سنوات لامانة الصندوق المتعدد الاطراف " واتفقت على استحالة وضع الموازنتين الخاصتين بالعامين الثانى والثالث القادمين بدقة في الحالة الراهنة وأفصحت عن انها تعتزم ان تطلب من رئيس أمانة الصندوق تقديم موازنات منقحة لكل سنة في اجتماع اللجنة الذي يسبق فورا كل سنة تقويمية" ، الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/18/Rev.1, para. 76) .

وبناء على ذلك أعدت الامانة موازنة تقديرية منقحة لعام ١٩٩٢ كما وردت في نفس الوثيقة .

وبينما تمت توا عملية التعيين ، لم يتسلم بعد المرشحون الذين وقع عليهم الاختيار مناصبهم في الامانة . وقد عقد ذلك مهمة الامانة في التقييم الدقيق لاحتياجات الامانة لعام ١٩٩٢ .

وفيا إلى تحليل منفصل للتغيرات المذكورة في التنقيح :

بند الموازنة ١١٩٩ : تكاليف هيئة الموظفين : يظهر زيادة قدرها ٤٥ ألف دولار أمريكي مردها بصفة رئيسية الوضع التعاقدى الفعلى للمرشحين الذين وقع عليهم الاختيار . والتصويات التي تقتضيها تقلبات سعر الصرف بالدولار الكندي بالنسبة للدولار الأمريكي (وهو ما ينعكس على عنصر التعديل الخاص بالوظيفة كجزء من المرتب الصافي) منذ اعداد الموازنة مبكرا في هذه السنة .

بند الموازنة ١٣٩٩ : تكاليف المساندة الادارية : زيادة قدرها ٣٩ ألف دولار أمريكي ، بسبب اخلاس تقدير تكلفة خدمة المؤتمرات في الموازنة المعروضة من قبل .

بند الموازنة ٣٩٩٩ : الاجتماعات والمؤتمرات وما اليها : بينما قدر انه سيحدث تخفيض قدره حوالى ٦٩ ألف و ٧٥٠ دولارا أمريكيا في هذا التنقيح ، على أساس الخبرة التي اكتسبناها حتى الآن ، الا أنه قد يلزم مراجعة ذلك التقدير اذا ما اعترت تغييرات كبيرة أسعار السفر جوا .

بند الموازنة ٥٤٩٩ : الضيافة : راجعنا التكاليف مستهدفين خفض بسبب ترتيبات مؤاتية حتى الآن .

وكما سبق ذكره ، ان هذه المراجعة مؤقتة على أكثر تقدير اذ ان الامانة لم تبدأ العمل بكامل طاقتها كما توقعناه في تقدير الموازنة الاصلى .

ومع ذلك ستكون الامانة في وضع أفضل لتقييم احتياجاتها في نيسان / ابريل ١٩٩٢ ، وهو الموعد المقرر للاجتماع القادم للجنة التنفيذية .

- ٢١ -

ميزانية أمانة الصندوق المتعدد الاطراف المؤقت
الميزانية المصدق عليها والتقديرات المنقحة لمصروفات ١٩٩٢

الرقم	البيان	عمل/شهر	ميزانية موافق عليها	تقديرات منقحة
١١٠٠	الموظفون			
١١٠١	رئيس أمانة الصندوق	١٢	١١١ ...	١١١ ...
١١٠٢	نائب الرئيس		٨٠ ...	٩١ ...
١١٠٣	نائب الرئيس		٨٠ ...	٨٤ ...
١١٠٤	موظف برنامج		٥٩ ...	٦٧ ...
١١٠٥	موظف برنامج		٥٩ ...	٦٧ ...
١١٠٦	موظف برنامج		٥٩ ...	٦٧ ...
١١٠٧	موظف برنامج		٥٩ ...	٦٧ ...
١١٠٨	موظف اعلامي		٥٩ ...	٦٧ ...
١١٠٩	موظف اداري		٧٠ ...	٦٠ ...
١١٩٩	الاجمالي		٦٣٦ ...	٦٨١ ...
١٢٠٠	مستشارون			
١٢٠١	مستشارون ودراسات أخرى ذات الصلة		-	-
١٢٠٢	دراسات تقييم		٢٠٠ ...	٢٠٠ ...
١٢٩٩	الاجمالي		٢٠٠ ...	٢٠٠ ...
١٣٠٠	الدعم الاداري			
١٣٠١	مساعد اداري	١٢	٣٩ ...	٤٠ ...
١٣٠٢	مساعد مكتبة	١٢	٣٩ ...	٣٦ ...
١٣٠٣	سكرتير أول (لرئيس الامانة)	١٢	٣٥ ...	٣٦ ...
١٣٠٤	سكرتير أول (لنائب الرئيس)	١٢	٣٥ ...	٣٢ ...
١٣٠٥	سكرتير (لنائب الرئيس)	١٢	٣١ ...	٣٢ ...
١٣٠٦	سكرتير (لثلاثة موظفين درجة ف٣)	١٢	٣٥ ...	٣٢ ...
١٣٠٧	سكرتير (لموظف درجة ف٣/٤)	١٢	٣١ ...	٣٢ ...
١٣٠٨	سكرتير (لموظف درجة ف٣/مستشارين)	١٢	٣١ ...	٣٢ ...
١٣٠٩	موظف كتابي/ساعي/موظف استقبال	١٢	٢٦ ...	٢٤ ...

- ٢٢ -

الرقم	البيان	محل / شهر	ميزانية موافق عليها	تقديرات منتجة
١٣٢١	تكاليف خدمة المؤتمرات :			
١٣٢٥	الاجتماع السادس		٧٥ ...	٩٠ ...
١٣٢٦	الاجتماع السابع		٧٥ ...	٩٠ ...
١٣٢٧	الاجتماع الثامن		٧٥ ...	٩٠ ...
١٣٢٨	لجنتين فرعيتين		٢٠ ...	٢٠ ...
١٣٩٩	الاجمالي		٥٤٧ ...	٥٨٦ ...
١٦٠٠	السفر في مهام رسمية			
١٦٠١	السفر والاعاشة (موظفو الامانة)		١٠٠ ...	١٠٠ ...
١٦٩٩	الاجمالي		١٠٠ ...	١٠٠ ...
١٩٩٩	لجمالى باب الموظفين		١٤٨٣ ...	١٥٦٧ ...
٣٠	باب الاجتماعات			
٣٣٠٠	الاجتماعات والمؤتمرات .. الخ			
٣٣٠٥	السفر والاعاشة لرئيس ونائب رئيس اللجنة		٣٧ ٥٠٠	٣٧ ٥٠٠
٣٣٠٦	الاجتماع السادس		١١٠ ٢٥٠	٨٧ ...
٣٣٠٧	الاجتماع السابع		١١٠ ٢٥٠	٨٧ ...
٣٣٠٨	الاجتماع الثامن		١١٠ ٢٥٠	٨٧ ...
٣٣٠٩	لجنتين فرعيتين		٣١ ٥٠٠	٣١ ٥٠٠
٣٣٩٩	الاجمالي		٣٩٩ ٧٥٠	٣٣٠ ...
٣٩٩٩	لجمالى باب الاجتماعات		٣٩٩ ٧٥٠	٣٣٠ ...
٤١٠٠	معدات غير مجهزة (البندود التي يقل ثمنها على ٥٠٠ دولار أمريكي)			
٤١٠١	أدوات مكتبية		١٥ ...	١٥ ...
٤١٠٢	برامج كمبيوتر و أدوات كمبيوتر غير مجهزة		١٥ ...	١٥ ...
٤١٠٣	الاجمالي		٣٠ ...	٣٠ ...
٤٢٠٠	معدات مجهزة			
٤٢٠١	أثاث		-	-

- ٢٣ -

الرقم	البيان	عمل/شهر	ميزانية موافق عليها	تقديرات منتجة
٤٢٠٢	آلات كتابية		-	-
٤٢٠٣	كمبيوتر شخصي - ٣		٢٢ ٥٠٠	٢٢ ٥٠٠
٤٢٠٤	كمبيوتر متنقل - ٣		١٥ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠
٤٢٠٥	بنود أخرى		١٠ ٠٠٠	٧ ٠٠٠
٤٢٩٩	الإجمالي		٤٧ ٥٠٠	٤٧ ٥٠٠
٤٣٠٠	المباني			
٤٣٠١	إيجار المكاتب		-	-
٤٣٩٩	الإجمالي		-	-
٤٩٩٩	إجمالي باب ١٩٩٢		-	-
٥٠	باب الخدمات المتنوعة			
٥١٠٠	تشغيل وصيانة المعدات			
٥١٠١	صيانة المعدات		٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
٥١٠٢	صيانة المكاتب		٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
٥١٠٣	استئجار معدات كمبيوتر		١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠
٥١٠٤	استئجار آلات نسخ الوثائق		١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
٥١٠٥	استئجار معدات الاتصالات		١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠
٥١٩٩	الإجمالي		٦١ ٠٠٠	٦١ ٠٠٠
٥٢٠٠	تكاليف التقارير			
٥٢٠١	اعداد التقارير (تكاليف إنتاج الوثائق)		٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠
٥٢٩٩	الإجمالي		٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠
٥٣٠٠	النثریات			
٥٣٠١	الاتصالات		٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠
٥٣٠٢	رسوم الشحن (شحن الوثائق)		٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠

- ٢٤ -

الرقم	البيان	عمل / شهر	ميزانية موافق عليها	تقديرات منقحة
٥٣٠٣	بنود أخرى		٥ ...	٥ ...
٥٣٩٩	الاجمالي		٧٥ ...	٧٥ ...
٥٤٠٠	الضيافة			
٥٤٠١	مروفات الضيافة الرسمية		١٥ ...	١٥ ...
٥٤٩٩	الاجمالي		١٥ ...	١٥ ...
٥٩٩٩	لجمالي باب الخدمات المتنوعة		٢٠١ ...	١٩٦ ...
	الاجمالي العام		٢ ١٦١ ٢٥٠	٢ ١٧٠ ٥٠٠

- ٢٥ -

المرفق ٣

اجراءات تقديم البرامج القطرية واقتراحات المشروعات الى اللجنة التنفيذية

أدرجت جميع الوكالات المنفذة الثلاث في برامج عملها خططاً لاعداد برامج قطرية للدول العاملة بموجب المادة ٥ . وأشارت بعض هذه الدول كذلك الى أنها ستقوم باعداد برامجها القطرية بنفسها . وفي حالة واحدة ، أعد البرنامج القطري من خلال التعاون الثنائي . وأعدت أمانة الصندوق نموذج قياسى تفصيلى كمتياس موحد لجميع البرامج القطرية . ويمكن لهذا النموذج ، اذا وافقت اللجنة التنفيذية عليه ، أن يستخدم كأساس لاعداد البرامج القطرية ، وبذلك لن تكون هناك حاجة الى اعداد معايير للبرامج القطرية في كل دولة من الدول العاملة بموجب المادة ٥ .

تنقسم هذه الوثيقة الى أربعة أقسام فرعية أساسية : القسم الاول : المقدمة ، القسم الثانى : النموذج القياسى ومحتوى البرنامج القطري ، القسم الثالث : معايير تقييم البرامج القطرية ، والقسم الرابع : الصفحة الغلافين للبرنامج القطري . ويبين القسمان الاول والثانى الاجراءات والمبادئ التوجيهية لاعداد وتقديم البرنامج القطري . أما القسمين الثالث والرابع فهما لاستخدام أمانة الصندوق .

القسم الاول : المقدمة

- ٢٦ -

١ - المقدمة

تشرح هذه الوثيقة الغرض من البرنامج القطري لحكومات الاطراف العاملة بموجب الفترة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الاوزون (وهي البلدان النامية التي يقل فيها الاستهلاك السنوي للفرد من المواد المنصوص عليها في المرفق ألف عن ٣٠٠ كيلوجرام) .

٢ - الصندوق المتعدد الاطراف المؤقت

ينص بروتوكول مونتريال (حسبما عدل في حزيران / يونيو ١٩٩٠) في مادته العاشرة على انشاء آلية مالية لمساعدة "الدول العاملة بموجب المادة ٥ " على الامتثال لاجراءات الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول . وقد نفذت هذه المادة باانشاء الصندوق المتعدد الاطراف المؤقت الذي من المقرر أن يعمل لمدة ثلاث سنوات حتى شهر كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٣ .

٣ - المعونة المقدمة من الصندوق

يقدم الصندوق المتعدد الاطراف المؤقت المعونة الى البلدان العاملة بموجب المادة ٥ في شكل مساعدة تقنية أو منح أو قروض أو مساعدة عينية من الدول المانحة ، لمساعدتها في تغطية التكاليف الاضافية المترتبة على الامتثال لاحكام البروتوكول . ويقدم المرفق ٤ ، تفسيراً "للتكاليف الاضافية" في التذييل الاول من تقرير الاجتماع الثاني للاطراف في البروتوكول .

٤ - البرنامج القطري

كخطوة أولى للحصول على معونة من الصندوق ، تدعى الاطراف الى تقديم "برنامج قطري" الى اللجنة التنفيذية للصندوق طبقاً للفترة ١٠ (ز) من التذييل الثاني ، المرفق ٤ من تقرير الاجتماع الثاني للاطراف غير أن اقتراحات المشروعات الفردية سوف تكون مؤهلة للحصول على المساعدة حتى قبل تقديم البرنامج القطري بشرط أن تكون متجانسة مع معايير اختيار المشروعات التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية .

يمثل البرنامج القطري التزاماً من جانب الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الامتثال لاجراءات الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول . وتوجد قائمة قياسية للمحتويات وتقدم الى الاطراف عند الطلب للاسترشاد بها عند اعداد برامجها القطرية .

السمات الرئيسية للبرنامج القطري هي كما يلي :

- خطة العمل .
- بيان بالتزام الحكومة لتنفيذ خطة العمل ورصد مدى نجاحها في الامتثال للبروتوكول .
- اشارة الى المشروعات التي ينتظر أن تطلب الحكومة معونة من الصندوق بصددتها .

- ٢٧ -

يعترف البروتوكول باختلاف الظروف في البلدان العاملة بموجب المادة ٥ وكذلك بأولويات الحكومات . ويجب على الحكومة أن تسعى إلى أن تحدد في البرنامج القطري بوضوح ، السياسات والأولويات ذات الصلة . ويتوقع أن تكون خطة عملها متجانسة مع تلك السياسات والأولويات .

وينبغي أن يبين البرنامج القطري أن خطة العمل المختارة ، اقتصادية . وبذلك فمن الضروري تقدير التكاليف الإضافية التي تتكبدها الدولة للامتثال للبروتوكول .

٥ - استعمال البرنامج القطري

البرنامج القطري هو الأساس الذي يستخدمه الصندوق لتقديم المعونة إلى الدولة .

يجب أن تقدم طلبات الحصول على المعونة بشأن مشروعات محددة إلى أمانة الصندوق و/أو الوكالات المنفذة ويجب أن تكون متجانسة مع الخطط والمشروعات المحددة في البرنامج القطري . وتعتبر اللجنة التنفيذية مسئولة عن الموافقة على المشروعات التي تزيد فيها قيمة المعونة المطلوبة عن ٥٠ ألف دولار أمريكي .

ويجب على الحكومات رصد التقدم المحرز في خفض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون بما يتماشى مع الخطط الموضوعة في البرنامج القطري ، كما يجب عليها إجراء استعراض دوري لفعالية الإجراءات التي اتخذت . وإذا دعت الحاجة إلى تغيير خطة العمل لأحراز تقدم ، يجب تقديم برنامج قطري حديث إلى أمانة الصندوق وذلك لبحثه من جانب اللجنة التنفيذية .

القسم الثانى : شكل ومحتوى البرنامج القطرى

- ٢٨ -

خطاب الاحالة

موجز تنفيذي

١ - المقدمة

- ١.١ الفرض
- ٢.١ الوضع
- ٣.١ المعونة المتلقاة

٢ - الوضع الحالي

- ١.٢ الاستهلاك الحالي والمتوقع للمواد المستنفدة للاوزون
- ٢.٢ هيكل الصناعة
- ٣.٢ الاطار المؤسسي
- ٤.٢ اطار السياسة
- ٥.٢ امتثال الحكومة والصناعة للبروتوكول

٣ - تنفيذ عملية التخلص من المواد الخاضعة للرقابة

- ١.٣ بيان خطة الحكومة
- ٢.٣ خطة العمل
- ٣.٣ الادوار في تنفيذ الخطة
- ٤.٣ الجدول الزمني وآثار الاستهلاك
- ٥.٣ الميزانية وبرنامج التمويل
- ٦.٣ ترتيبات الرصد

- ٢٩ -

خطاب الاحالة

يرسل الى :

أمانة الصندوق المتعدد الاطراف المؤقت
لتنفيذ بروتوكول مونتريال

عناية : رئيس الصندوق

يجب أن تشمل المحتويات على ما يلي :

- اسم الدولة والمؤسسة الحكومية المختصة التي تقدم البرنامج القطري .
- وضع الدولة في البروتوكول (مثلا اذا كانت الدولة طرفا في البروتوكول وتعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥) .
- بيان بالتزام الحكومة بتنفيذ الاعمال المتضمنة في البرنامج القطري للامتثال لاحكام البروتوكول ، مع شرح مكان تسجيل ذلك الالتزام .
- بيان بنية الحكومة بأن ترصد الامتثال لاحكام البروتوكول وبأخذ خطوات أخرى أو مختلفة ، اذا دعت الحاجة الى ذلك ، لتحديث البرنامج القطري وفقا لذلك وتقديمه الى اللجنة التنفيذية للصندوق .

- ٣٠ -

البرنامج القطري

١ - المقدمة

١.١ الفرض

تسجيل الفرض من البرنامج القطري بما في ذلك :

- انه انعكاس لمدى التزام الحكومة بالوفاء بالتزاماتها كطرف من أطراف البروتوكول .
- انه يسجل ويقدم المعلومات والتحليلات التي أعدت على أساسها خطة العمل في البرنامج القطري .
- انه يقدم الاطار الذي تقدم معونة الصندوق من خلاله . ويجب أن توضح طلبات المعونة من الصندوق لمشروعات محددة التجانس بين المشروع والبرنامج القطري .
- انه يقدم أساسا لرصد مدى اتباع خطة العمل وفعاليتها في خفض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون كما هي موضحة في البرنامج القطري .

٢.١ الوضع

وصف وضع البرنامج القطري .

ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي :

- المؤسسة أو الوكالة التي بدأت في اعداده .
- الكيان أو الجهاز الحكومي الذي اعتمد البرنامج القطري ووافق على تنفيذه ، مع الاستشهاد بصيغة قرار الموافقة .
- تكاليف اعداد البرنامج القطري .
- ما اذا كانت هناك دراسة قطرية وما اذا كانت قد أدرجت في البرنامج القطري .

- ٣١ -

٣.١ المعونة المتلقاة

تسجل في هذا القسم مصادر وطبيعة كل المعونات المتلقاة لاعداد البرنامج التطري .

وتشمل مصادر المعونة ما يلي :

- الوكالات المنفذة لانشطة الصندوق (برنامج الامم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الامم المتحدة الاناشي ، والبنك الدولي وغيرها من الوكالات) .
- الشركات والتجمعات الصناعية .
- المنظمات غير الحكومية .
- الوكالات والادارات الحكومية .
- المصادر الثنائية والمتعددة الاطراف والاقليمية .

- ٣٢ -

٢ - الوضع الحالي

١.٢ الاستهلاك الحالي والمتوقع للمواد المستنفدة للأوزون

١.٢.٢ الاستهلاك الحالي

تقدم المعلومات أو التقديرات بشأن الاستهلاك الحالي (لعام ١٩٩١ ان أمكن) لكل مادة من المواد المستنفدة للأوزون ، بالاطنان ، وتحلل المعلومات حسب كل مادة ، كما تحلل حسب كل مصدر وكل قطاع من قطاعات استعمال المادة . ويجب استخدام الجدول المرفق بهذا ، ان امكن ، لتقديم هذه المعلومات . ويجب أن يتضمن ذلك ما يلي :

- جميع المواد الخاضعة للرقابة وهي :

- المجموعة الاولى من المرفق ألف : مركبات الكربون الكلورية الفلورية ١١ ، ١٢ ، ١٣٣ ، ١١٤ ، ١١٥ .

- المجموعة الثانية من المرفق ألف : الهالونات ١٢١١ ، ١٣١٠ ، ٢٤٠٢ .

- المجموعة الاولى من المرفق باء : مركبات الكربون الكلورية الفلورية ١٣ ، ١١١ ، ١١٢ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ .

- المجموعة الثانية من المرفق باء : رابع كلوريد الكربون .

- المجموعة الثالثة من المرفق باء : الكلوروفورم الميثيلي .

- جميع المصادر وهي ما يلي :

- الانتاج .

- الواردات .

- الصادرات .

استخدم الجدول ١.٢ .

الجدول ١٢: الاستهلاك في عام ١٩٩١ حسب المادة والمصدر

المصدر (بالمطنان) المواد	الانتاج	الواردات	المخزونات	الاستهلاك	مصادر استهلاك الأوروبي	الاستهلاك (بالمطنان)
المجموعة الأولى من المرفق ألف					١٠	
مركبات الكربون الكلورية الفلورية ١١					١٠	
مركبات الكربون الكلورية الفلورية ١٢					٨	
مركبات الكربون الكلورية الفلورية ١١٣					٦	
مركبات الكربون الكلورية الفلورية ١١٤						
مركبات الكربون الكلورية الفلورية ١١٥						
المجموع						
المجموعة الثانية من المرفق ألف					٣	
الهالونات ١٢١١					١٠	
الهالونات ١٣١					فهر محدمة	
الهالونات ٢٤٠٢						
المجموع						
المجموعة الأولى من المرفق بـ					١٠	
مركبات الكربون الكلورية الفلورية ١٣					١٠	
مركبات الكربون الكلورية الفلورية ١١١					١٠	
مركبات الكربون الكلورية الفلورية ١١٢					٨	
مركبات الكربون الكلورية الفلورية ١١٣					١٠	
مركبات الكربون الكلورية الفلورية ١١٤					٦	
مركبات الكربون الكلورية الفلورية ١١٥					١٠	
مركبات الكربون الكلورية الفلورية ٢١١					١٠	
مركبات الكربون الكلورية الفلورية ٢١٢					١٠	
مركبات الكربون الكلورية الفلورية ٢١٣					١٠	
مركبات الكربون الكلورية الفلورية ٢١٤					١٠	
مركبات الكربون الكلورية الفلورية ٢١٥					١٠	
مركبات الكربون الكلورية الفلورية ٢١٦					١٠	
مركبات الكربون الكلورية الفلورية ٢١٧					١٠	
المجموع						
المجموعة الثانية من المرفق بـ					١٠	
رابع كلوريد الكربون						
المجموعة الثالثة من المرفق بـ						
أرارا - الكلوروفورم الميثيلي						
				الاستهلاك (بالمطنان)	المجموع (بالمطنان)	

- ٢٤ -

- جميع الاستخدامات بما في ذلك :

- التبريد (المبردات المنزلية ، والمبردات الصناعية ، ومبردات ماء الشرب ، ومبردات الزجاجات ، وغرف التبريد ، ومبردات الايس كريم ، ووحدات التخزين البارد) .
 - تكييف الهواء (وحدات تكييف الهواء الفردية والجماعية والمركزية التبادلية والتي تعمل بالطرد المركزي وأجهزة تكييف هواء السيارات واللاوتوبيسات وعربات نقل البضائع والقطارات والسفن) .
 - الرغويات (البولي يوريثان المرن والصلد ، والرغويات الفينولية ، والرغويات البولي أوليفينية ، والبولي ستيرين) .
 - الايروسول (أدوية الاستنشاق ، وزجاجات الايروسول ، وعلب الايروسول) .
 - التنظيف (ازالة الشحومات البخار للالكترونيات ، والاقراص الصلبة للحاسبات الآلية ، منظفات المعادن وتنظيف المعادن بالغمس) .
 - اطفاء الحريق (الوحدات اليدوية ، وحدات الاطفاء بالغمس الثابتة) .
 - المذيبات الصناعية (المبيدات الحشرية ، الصيدلانيات ، صناعة البويات الصناعية) .
- استخدم الجدول ٢-٢ .

- جميع الاستخدامات بما في ذلك :

- اعادة شحن المنتجات القابلة .
- العمليات الكيماوية أو الصناعية .
- كموااد أولية .

استخدم الجدول ٢-٢ كما هو موضح في المثال .

- جميع المواد المستنفدة للاوزون بعد ارتجاعها وتنقيتها :

- طبقا لنوع المنتج واستعماله .

تسجل المعلومات أعلاه في الجدول ٢-٢ تحت بند مجموع الاستهلاك .

- ٣٥ -

وقد لا تكون هناك بيانات دقيقة متاحة لجميع فئات الاستهلاك أو الاستخدام ، وفي هذه الحالة ، يجب تقديم تقديرات عنها .

تحديد مصدر الأرقام (مثلا سجلات الجمارك ، والاتحادات التجارية ، وتقديرات الصناعة) .

٢-١-٢ الاستهلاك المتوقع

تقديم توقعات عن الاستخدام حسب كل مادة ووزنها بالطن ، وكذلك وزنها بالطن مضروباً في معامل استنفاد الأوزون ، وحسب نوع المنتج وقطاع الصناعة المعنى ، وذلك على أساس الافتراضات التالية :

- لا تبذل محاولات للامتثال بأحكام البروتوكول .

- استمرار وفرة كميات من المواد الخاضعة للرقابة متاحة من مصادر قائمة وبأسعار الجارية .

يجب أن تغطي التوقعات بالنسبة لكل مادة الفترة حتى ٢٠١٠ - ٢٠١٥ وهو التاريخ النهائي الذي يقضى البروتوكول بالتخلص فيه من المواد الخاضعة للرقابة .

يقدم شرح لاسلوب التنبؤ المستخدم (مثلا اجراء تقدير نظري) أو مصدر التنبؤات (مثل صناعة الثلجات) . ويجب أن تفحص التنبؤات للتأكد من صحتها في ضوء معلومات أخرى (مثل مدى اختراق السوق ، ومعدل الاستعمال الفردي المفترضين) .

تلخص التنبؤات بالنسبة لكل مجموعة من المجموعات الأربع من المواد الخاضعة للرقابة وأوزانها بالطن مضروبة في معامل استنفاد الأوزون . ويجب استخدام الرسوم البيانية كلما كان ذلك ممكناً .

الجدول ٢-٢ : الاستهلاك في ١٩٩١ حسب الاستعمال ونوع الاستخدام

قطاع الصناعة / الاستعمال	المادة	الاستخدام	الاستهلاك (بالاطنان)
مثال :			
مبردات المنزلية	مركبات الكربون الكلورية الفلورية ١٢	يستخدم في عملية اعادة الشحن	١٥٠
		يستخدم في المنتجات التي تصنع منزليا	١٠٠
المجموع (بالاطنان)			

- ٣٧ -

٢.٢ هيكل الصناعة

تقديم عرض عام لهيكل وملكية الصناعات التي تنتج وتستورد وتستخدم المواد المستنفدة للأوزون :

- الانتاج :

- اسم الشركة .
- الملكية (مثلا خاصة ، عامة ، شركة تابعة لمؤسسة ، حكومية ، متعددة الجنسية) .
- المواد المنتجة .
- الطاقة الانتاجية (بالاطنان في السنة) .
- الانتاج السنوى الحالى بالاطنان وحسب المادة .
- تحليل الانتاج حسب الاستعمال أو القطاع أو التصدير المباشر .
- مصادر المواد الاولية (محلية أو مستوردة ، ملكية عامة أو خاصة) .

- مستوردو المواد المستنفدة للأوزون ككيماويات () :

- الواردات السنوية الحالية بالاطنان وحسب المادة .
- اسم المنتجين أو البوردين أو بلد المنشأ .
- اسم العملاء أو قطاعات الاستخدام .

- المستخدمون (بما في ذلك ورش الخدمة) :

- اسم الشركة .
- الملكية .
- حجم الاستعمال السنوى الحالى .
- وصف موجز لمنشآت التصنيع .
- وصف موجز لقطاع الخدمة .

قد لا تكون كل هذه المعلومات متاحة فورا ، وفى بعض الاحيان قد يمكن فقط تقديم أوصاف نوعية لهيكل القطاع الصناعى الفرعى (مثلا الشركات الصغيرة العاملة فى القطاع غير الرسمى) .

- ٣٨ -

٣-٢ الاطار المؤسسي

يجب وصف الترتيبات المؤسسية المتصلة بتنفيذ الالتزام بوقف استهلاك المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك :

- الوكالات والادارات الحكومية ، والمنظمات غير الحكومية ، واتحادات الصناعة والتجارة ، ومجموعات المستهلكين المشاركين .
- دور ومسؤولية كل جهة من تلك الجهات .

٤-٢ اطار السياسة

يجب وصف اطار السياسة الذي تدار من خلاله عملية التخلص من المواد المستنفدة للأوزون . ويجب هنا استعراض ما اذا كانت السياسة الحكومية تعتمد عادة على سياسات ضريبية أو طرق اصدار الاوامر والحظر ، أو على الاتفاقات الطوعية وذلك للتشجيع على احداث تغييرات مثل التخلص من المواد المستنفدة للأوزون ، وكيفية نجاح هذه السياسات في الماضي ، وما اذا كان من الضروري والملائم مواصلة تطبيق هذه السياسات بشكل متجاسر ، وتحديد القوانين الحالية والانظمة المتوافرة التي تمنح سلطة اتخاذ الاجراءات ، والاشارة الى أى قوانين أو أنظمة اضافية تكون لازمة .

عرض عام لأى سياسات تتعلق بالتنمية الصناعية بما في ذلك :

- ملكية الشركات في قطاعات معينة من الاقتصاد .
- الانفضليات القطاعية للانتاج والتمنيع المحلى مقابل الواردات .
- سلطات الحكومة في تنفيذ هذه السياسات .

- ٣٩ -

٥.٢ امتثال الحكومة والصناعة للبروتوكول

يجب وصف الاجراءات الهامة التي اتخذت بالفعل من قبل الحكومة أو قطاع الصناعات الانتاجية والخدمية استجابة للبروتوكول مثل :

- تواريخ التوقيع والتصديق على البروتوكول .
- القوانين أو القواعد التي طبقت لتأكيد التصديق على البروتوكول ؛
- المنظمات التي أنشئت للتعامل مع القضايا المتعلقة بالبروتوكول .
- المساعدة المطلوبة والمقدمة من الوكالات المنفذة .
- حملات الدعاية والتوعية .
- التدابير التي تتخذها الصناعة لاستخدام البدائل (مثل التفاوض بشأن الحصول على المواد البديلة والتقنيات اللازمة) . في حالة تكبد الادارات والوكالات الحكومية أو الصناعة تكاليف ما ، يجب وصف طبيعة هذه التكاليف وتقدير مبلغها .

- ٤٠ -

٣ - تنفيذ عملية التخلص من المواد الخاضعة للرقابة

١.٣ بيان خطة الحكومة

تقديم بيان واضح عن الاهداف الاستراتيجية والقيود التي وضعت على أساسها خطة العمل المنضلة (الفصل ٣-٢ أدناه) . ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي :

- الحد من استهلاك المواد المستنفدة للاوزون في الدولة الى أدنى مدى ممكن .
 - الاعتماد على الاطار التشريعي القائم .
 - استمرار تلبية الطلب على المنتجات التي تصنع حاليا بمواد مستنفدة للاوزون أو تستخدم في صنعها تلك المواد .
 - الامتثال لحدود الاستهلاك المنصوص عليها في البروتوكول .
 - تعريف أدنى تكلفة اقتصادية للدولة التي تقوم بعملية التخلص من المواد الخاضعة للرقابة .
 - تحقيق استمرارية الاتساق مع سياسات التنمية الصناعية .
- يجب الاخذ في الاعتبار أن هذه القائمة ليست وافية كما أنه من المحتمل أن لا تكون كل هذه النقاط ملائمة لبعض الدول .

تقديم برنامج زمني لعملية التخلص من المواد الخاضعة للرقابة لكل مجموعة من المواد مع بيان الاستهلاك السنوي المقرر بالاطنان مضروبا في معامل استنفاد الاوزون والسنة التي يصل فيها الاستهلاك الى الصفر . ويفضل استخدام الرسوم البيانية .

الاشكال من ١.٣ الى ٥.٣ توضح ، في رسوم بيانية ، برامج التخلص لكل مجموعة من المواد وفقا للبروتوكول . ويعطى الشكل ٦.٣ مثالا لبرنامج زمني لاتمام التخلص من مواد المجموعة الاولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية الفلورية) ، ويشير الى أن الاستهلاك المزمع أقل من ذلك المحدد وفقا للبروتوكول .

- ٤١ -

٢-٣ خطة العمل

١.٢-٣ خطط عمل الحكومة

تعدد جميع الاجراءات التى تنوى الحكومة اتخاذها لتنفيذ عملية التخلص من المواد المستنفدة للاوزون . ويجب أن تكون هذه التدابير متسقة مع الخطة التى تم وصفها فى القسم ١.٣ .

بالنسبة لكل اجراء ، يجب تحديد أثره المتصور أو المتوقع على استعمال المواد المستنفدة للاوزون و/أو على طلب المنتجات التى تصنع بمواد مستنفدة للاوزون أو تحتوى على تلك المواد . ويجب وصف الآثار كليا ، مع الاشارة الى الادلة الخاصة باستجابة الصناعة والمستهلكين ، ان وجدت ، للتدابير الحكومية المماثلة .

وتشمل أمثلة التدابير المحتملة من جانب الحكومة ما يلى :

- الحظر الادارى أو فرض حدود على استهلاك مواد محددة أو استعمالات محددة .
 - حظر الواردات أو فرض حصص عليها باستخدام أذن أو تراخيص الاستيراد بالنسبة لمواد محددة أو لمجموعات من المواد أو للاستعمالات .
 - فرض الضرائب والرسوم على الواردات وعلى انتاج واستعمال مواد محددة ، وذلك للتأثير على أسعار السوق وعلى أفضليات السوق .
 - اعطاء المنح أو القروض لدعم الاستثمار فى انتاج أو استعمال البدائل .
 - تنظيم التدريب وحملات التوعية .
 - عقد الاتفاقات الطوعية مع الشركات أو مجموعات الصناعة التى تلتزم بالتغيير واستعمال البدائل بدون فرض تدابير أخرى لازمة من جانب الحكومة .
- وقد تختار الحكومة ألا تتخذ تدابير مريحة اذا اقتنعت بأن القيود المفروضة على العرض قد تلتزم المستخدمين بالتخلص من استعمال المواد المستنفدة للاوزون ، وأن موردى البدائل والاساليب البديلة والتقنيات اللازمة سوف يدعمون المستخدمين ويساعدوهم فى عملية التغيير .

- ٤٢ -

٢.٢.٣ المشروعات

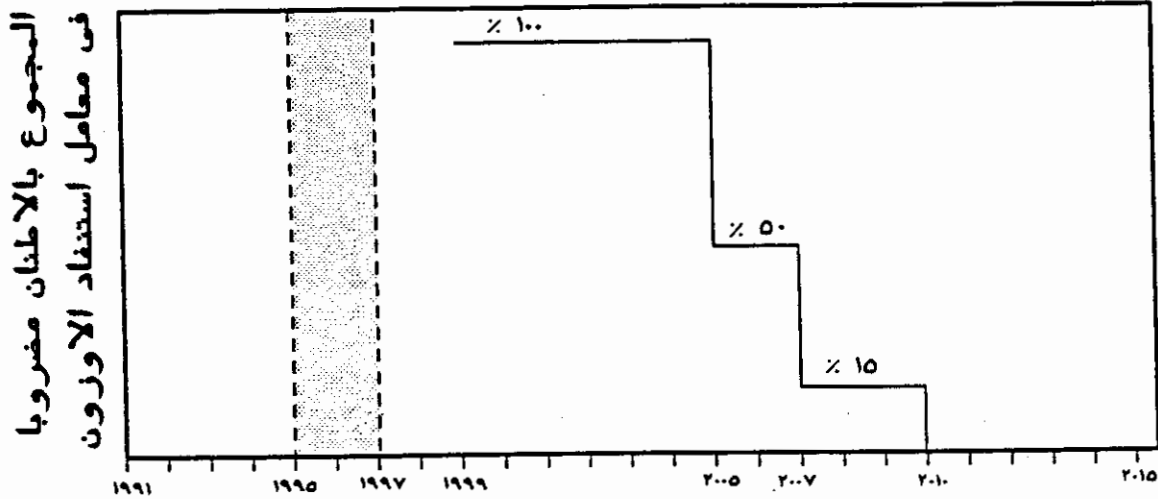
بيان كل مشروع - حسب أولويته - تقوم به ، أو يتوقع أن تقوم به ، الصناعات المنتجة والمستخدمة طلبية لالتزام الحكومة بوقف استهلاك المواد المستنفدة للأوزون . ويجب تقديم ما يلي بالنسبة لكل مشروع محدد :

- اسم الشركة والموقع ، أو قطاع الصناعة إذا كان المشروع يؤثر على القطاع ككل .
 - وصف موجز لهدف وطبيعة المشروع .
 - التاريخ الزمعي أو النفعي لبدء المشروع .
 - مصدر أي تصاميم لازمة أو مشورة أو ترخيص أو أي مدخلات فنية أخرى لازمة للمشروع من خارج الشركة أو قطاع الصناعة .
 - المنفعة المترتبة على المشروع ، معبر عنها ، إن أمكن ، بالاطئان للمواد الخاضعة للرقابة التي لم تستهلك .
 - التكلفة الإضافية للمشروع .
 - إلى أي مدى أشتيرت الشركة أو قطاع الصناعة بصدد المشروع وما إذا كانت قد وافقت عليه .
- ويجب تقديم وصف أكثر تفصيلا للمشروعات لفترة الثلاث سنوات الأولى .

- ٤٣ -

الشكل ١.٣

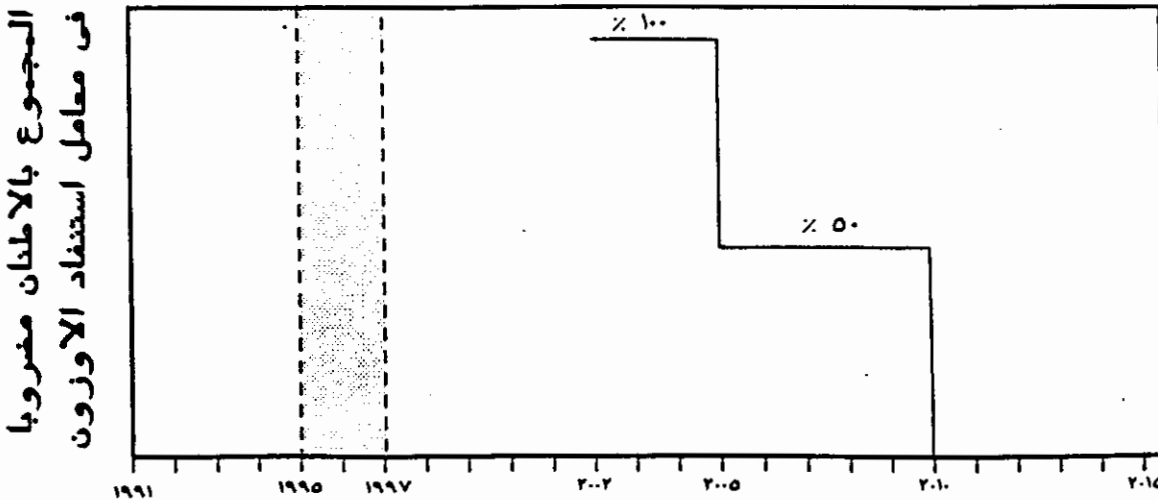
بيان عملية التخلص من المواد الخاضعة للرقابة حسب البروتوكول
مركبات الكربون الكلورية الفلورية في المجموعة الأولى من المرفق ألف



وضعت النسب المئوية على أساس متوسط الاستهلاك في السنوات ١٩٩٥ - ١٩٩٧. تسري التواريخ على البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

الشكل ٢.٣

بيان عملية التخلص من المواد الخاضعة للرقابة حسب البروتوكول
الهالونات في المجموعة الثانية من المرفق ألف

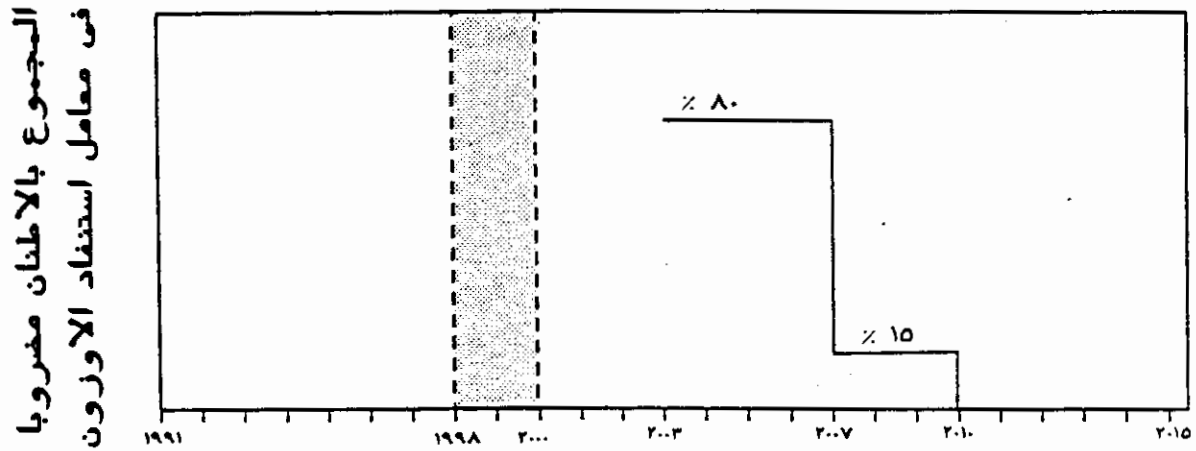


وضعت النسب المئوية على أساس متوسط الاستهلاك في السنوات ١٩٩٥ - ١٩٩٧. تسري التواريخ على البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

- ٤٤ -

الشكل ٣-٢

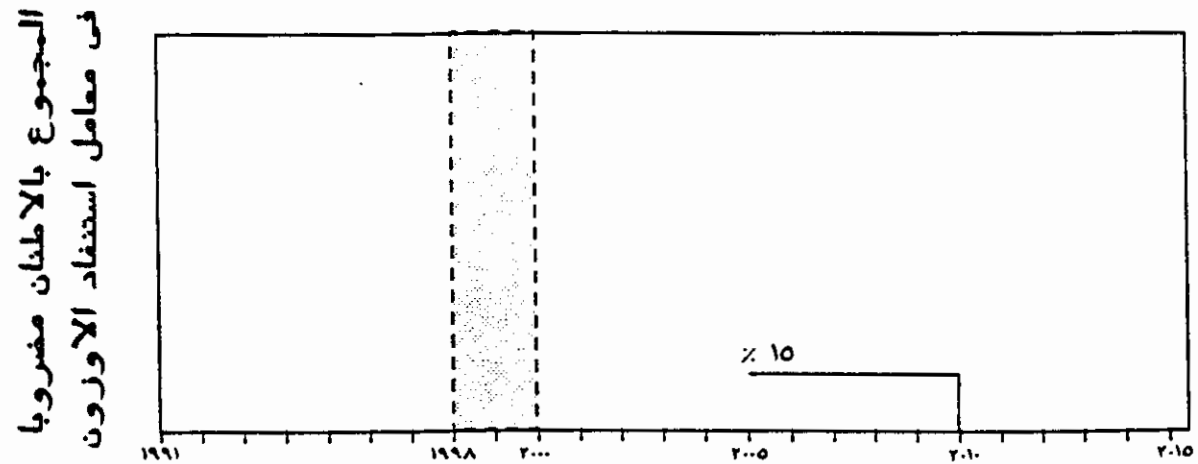
بيان عملية التخلص من المواد الخاضعة للرقابة حسب البروتوكول
مركبات الكربون الكلورية الفلورية في المجموعة الأولى من المرفق بـ



وضعت النسب المئوية على أساس متوسط الاستهلاك في السنوات ١٩٩٨ - ٢٠٠٠. تسري التواريخ على البلدان العاملة بموجب الفترة ١ من المادة ٥.

الشكل ٤-٣

بيان عملية التخلص من المواد الخاضعة للرقابة حسب البروتوكول
رابع كلوريد الكربون في المجموعة الثانية من المرفق بـ

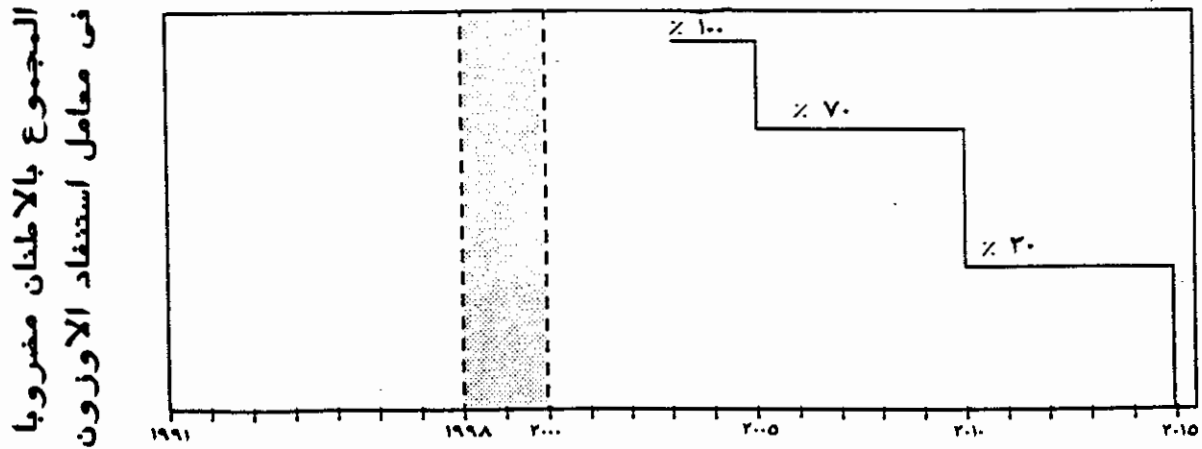


وضعت النسب المئوية على أساس متوسط الاستهلاك في السنوات ١٩٩٨ - ٢٠٠٠. تسري التواريخ على البلدان العاملة بموجب الفترة ١ من المادة ٥.

- ٤٥ -

الشكل ٥-٣

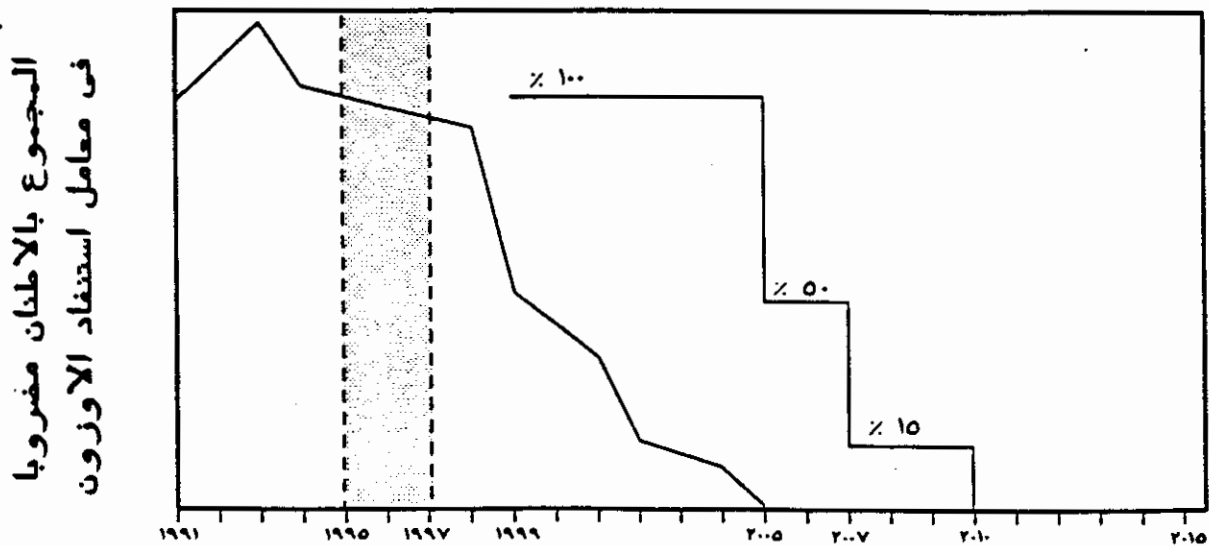
بيان عملية التخلص من المواد الخاضعة للرقابة حسب البروتوكول
أرارا - الكلوروفورم الميثيلي في المجموعة الثالثة من المرفق بـ



وتمت النسب المئوية على أساس متوسط الاستهلاك في السنوات ١٩٩٨ - ٢٠٠٠. تسري التواريخ على البلدان العاملة بموجب الفترة ١ من المادة ٥.

الشكل ٦-٣

مثال لبرنامج زمني لعملية التخلص من المواد الخاضعة للرقابة
مركبات الكربون الكلورية الفلورية في المجموعة الأولى من المرفق ألف



وتمت النسب المئوية على أساس متوسط الاستهلاك في السنوات ١٩٩٥ - ١٩٩٧. تسري التواريخ على البلدان العاملة بموجب الفترة ١ من المادة ٥.

- ٤٦ -

٣-٢ توزيع المهام فى تنفيذ الاستراتيجية

الاشارة الى الوكالة الرئيسية (الوطنية) التى تتولى مسئولية تنفيذ البرنامج القطرى . كما يجب تحديد جميع المنظمات المهمة التى تساهم فى تنفيذ الخطة (مثل الادارات الحكومية والتجعات الصناعية ، والوكالات المنفذة للصندوق) . ويمكن أن يشمل ذلك تحديد أى جهة تمويلية محلية تتولى عملية التمويل من الصندوق المتعدد الاطراف داخل الدولة . كما يجب أن يشمل الاشارة الى المعونة المتوقعة من المصادر الثنائية وكذلك المساعدات العينية .

٣-٤ الجدول الزمنى وعواقب الاستهلاك

- لكل مجموعة من مجموعات المواد المستنفدة للاوزون ، يوضح فى رسم بيانى ما يلى :
- مجموع الاستهلاك المتوقع من القسم ١.١-١.٢ بالاطنان من المواد المستنفدة للاوزون مضروباً فى معامل استنفاد الاوزون .
- مجموع الاستهلاك المقرر بالاطنان من المواد المستنفدة للاوزون .
- الحدود على الاستهلاك كما هى مذكورة فى البروتوكول .
- يجب تقدير اجمالى التكلفة الاضافية التى ستتحملها الدولة لتنفيذ الخطة المزمعة للتخلص من المواد الخاضعة للرقابة .

٣-٥ الميزانية وبرنامج العمل

- يجب اعداد تقدير للتكاليف الصافية التى ستكبدها الحكومة لتنفيذ خطة العمل . ويجب أن تقدم الارقام عن كل سنة حتى يتم تحقيق عملية التخلص المتوقعة . ويجب تحليل مجاميع كل سنة :
- التكاليف التى تكبدها الحكومة مثل تكاليف الادارة ، التدريب ، وتحصيل الضرائب .
- المنح والقروض المطلوبة من الصندوق (فى شكل صافى) تحلل حسب الشركة أو قطاع الصناعة ، مع الاشارة الى الهدف من كل منحة أو قرض .
- الدعم المالى والعينى الذى يقدم من مصادر أخرى (ثنائية ، واقليمية ، وذاتية) .
- واذا كانت الحكومة تتوقع الحصول على زيادة فى حصيلة الضرائب أو الرسوم نتيجة لفرض ضريبة جديدة أو زيادة فى الضريبة المفروضة ، يجب أن تدرج هذه المتحصلات .

- ٤٧ -

١.٥-٣ أولويات تمويل المشروعات

تدون (حسب الأولوية) المشروعات المقرر تنفيذها داخل الصناعة والتي يعترزم أن يقدم بشأنها طلب الحصول على المعونة من الصندوق المتعدد الاطراف المؤقت . ويجب تقديم البيانات التالية بالنسبة لكل مشروع :

- اسم الشركة أو قطاع الصناعة .
- وصف للمشروع والغرض منه .
- سنة البدء في المشروع .
- تقدير مبلغ المعونة المطلوب من الصندوق .
- ما اذا كان المشروع قد وافقت عليه احدى الوكالات المنفذة للصندوق (اسم الوكالة المنفذة) وما اذا كان مدرجا في برنامج عمل هذه الوكالة .
- كمية الخفض في كمية كل مادة معينة نتيجة لتنفيذ المشروع (لا ينطبق ذلك على كل المشروعات) .
- اذا كان من المتوقع أو المتفق عليه أن تكون المعونة من مصادر ثنائية أو عينية وليست في صورة نقدية ، يجب الاشارة الى المصدر ومبلغ المعونة وشكل المساعدة .
- [يجب تقديم طلبات الحصول على المعونة لتمويل مشروعات محددة الى الوكالات المنفذة للصندوق من خلال أمانة الصندوق] .

٦.٣ ترتيبات الرصد

يجب وصف اقتراحات الحكومة بشأن :

- رصد الاستهلاك السنوي للمواد المستنفدة للاوزون في الدولة وما اذا كان حجم الاستهلاك أقل من الحدود المنصوص عليها في البروتوكول .
- رصد تنفيذ فعالية التدابير الحكومية بشأن الوصول الى النتائج التي تنوى تحقيقها .
- رصد تنفيذ المشروعات المحددة في خطة العمل .

- ٤٨ -

ويمكن أن تشمل هذه الاقتراحات ما يلي :

- تقارير الجمارك عن كميات المواد المستنفدة للأوزون عند نقطة الاستيراد .
- الترتيب مع تجمعات الصناعة والاتحادات التجارية على ضرورة استخدام نظم التسجيل والتبليغ .
- عمل ترتيبات مباشرة مع الموردين الرئيسيين ووكلائهم للتبليغ عن الكميات الموردة ، ومدى وفرة البدائل في الوقت الحاضر والمستقبل ، وقطاعات الاستعمال .
- الترتيب المباشر مع قطاعات الاستعمال للتبليغ عن الكميات المستعملة ، والاستعمال المزمع والحالي للبدائل وتواريخ التخلص المقررة .
- كما يجب أن يصف هذا القسم أيضا اقتراحات الحكومة لتقديم تقرير الى الصندوق عن مدى التقدم المحرز .

القسم الثالث : معايير تقييم البرامج القطرية

- ٤٩ -

القسم الثالث : معايير تقييم البرامج القطرية

تساعد المعايير الآتية أمانة الصندوق في تقييم البرامج القطرية :

١ - اكتمال المشروعات

الفرض من هذا القسم هو التأكد من اكتمال البرنامج القطري . وهناك سؤالان في هذا الصدد :

- هل يحتوى البرنامج القطري على كل العناصر الضرورية ؟
 - هل كل عنصر عولج على نحو ملائم ، أو هل هناك تفسيرات وافية لكل حالة من الحالات التي لم يرد شرح لها ؟
- (يجب استعمال قائمة مراجعة للتأكد من تغطية كل المحتويات)

٢ - الاداء

الفرض من هذا القسم هو تحديد الفعالية الكلية للبرنامج القطري في خفض استهلاك المواد المستنفدة للاوزون .

يعبر عن جميع الأرقام الخاصة بالاستهلاك بالوزن بالاطنان مضروباً في معامل استنفاد الاوزون . ويقدم الجدول المرفق هنا المعلومات اللازمة عن الاداء وهي :

- أرقام عن الاستهلاك الحالي (أو المتوقع) (المود أ) .
- الاستهلاك الكلى المخطط حتى يتم تحقيق التخلص من المواد ، حيث يشير "المخطط" الى الأرقام المقدمة في جداول التخلص بالبرنامج القطري (المود ب) .
- السنة التي يتم فيها التخلص من جميع المواد في المجموعة (المود ج) .

الاستهلاك (الوزن X معامل استنفاد الازون)

السنة المخططة للتخلص من المواد	الاستهلاك الكلي المخطط للتخلص من المواد	السنة الحالية لعام ١٩__	
(ج)	(ب)	(أ)	
			مجموعات المواد المرق ألف المجموعة الاولى : مركبات الكربون الكلورية فلورية المجموعة الثانية : الهالونات المرق ب المجموعة الاولى : مركبات الكربون الكلورية فلورية المجموعة الثانية : رابع كلوريد الكربون المجموعة الثالثة : ارا-1 - الكلوروفلوروميثيل المجموع

مجموع التكلفة الاضافية لعملية التخلص :

مجموع التكلفة الاضافية لعملية التخلص مقسوما على مجموع المواد أ :

- ٥١ -

وتسجل كل الاجراءات السابقة للمجموعات الخمس في المرفقات ألف وباء . بالاضافة الى ذلك ، يلزم اعداد المجاميع للعمود (أ) (الاستهلاك السنوى الحالى) والعمود (ب) (مجموع الاستهلاك حتى الانتهاء من التخلص من المواد) .

كما يطالب النموذج أيضا باعداد مجموع التكلفة الاضافية بالنسبة للدولة التى تقوم بتنفيذ البرنامج القطرى . ثم يقسم ذلك على مجموع العمود (أ) (الاستهلاك السنوى الحالى) حتى نحصل على تقدير فعالية التكاليف الاقتصادية للبرنامج القطرى على النحو التالى :

- التكلفة الاضافية لكل طن مضروبة فى معامل استنفاد الازون ومقسومة على مقدار الانخفاض فى استهلاك المواد المستنفدة للازون .

٣ - خطة العمل

١.٣ التدابير الحكومية

يلخص الجدول التالى التدابير التى تنوى الحكومة القيام بها . ويجب أن يبين ، لكل خطوة ، السنة التى اتخذت فيها ، أو التى بدأت فيها فى حالة التدابير المستمرة . ثم يلى ذلك وصف موجز للخطوة المتخذة وبيان الاثر المقصود .

وينبغى اعتبار كل خطوة فى اطار الاثر المقصود منه والاشارة الى أى أدلة خاصة بتدابير مماثلة اتخذتها الحكومة سابقا حتى يتسنى الوصول الى قرار بشأن :

- ما اذا كانت التدابير المقترحة ملائمة سواء كل على حدة أو بصفة جماعية .

السنة الاولى	وصف التدابير	الاضرار المقصود منه

تعليق : - ناقش ما اذا كان التدبير يعتبر ملائما
- هل هناك تجانس بين التدابير والسياسات الحكومية ؟

- ٥٢ -

٢-٣ المشروعات

يسمح الجدول أدناه باعطاء تفاصيل موجزة عن كل المشروعات المحددة التي يجب تلخيصها .

يتطلب الجدول الإشارة الى السنة الاولى للمشروع يليها وصف موجز له وإشارة الى القطاع المعنى . ويمكن للأخير أن يكون قطاع الانتاج أو الاستخدام (التصنيع) . ثم يتطلب الجدول ادراج التكلفة الإضافية لمشروع (أى المبلغ الذى يمكن التقدم بطلب الى الصندوق لتفصيلته) . وإذا كانت المساعدة المرغوبة فى شكل آخر غير أشكال المنح أو القروض ، مثل المساعدة الفنية أو العينية ، فإن هذه يجب الإشارة إليها .

العمود التالى يتطلب الإشارة الى الانخفاض التقديرى فى استهلاك المواد المستنفدة للاوزون (بالاطنان مضروبة فى معامل استنفاد الاوزون) الناتج عن المشروع . ويمثل هذا الرقم الاستهلاك السنوى للمعدلات الجارية أو الاخيرة والذى سيكون تلافية نتيجة لتنفيذ المشروع .

أما العمود الأخير ، فهو يسمح بادراج مدى فعالية التكاليف فى كل مشروع على النحو التالى :

- التكلفة الإضافية للمشروع مقسومة على قيمة الانخفاض فى استهلاك المواد المستنفدة للاوزون .

وتجدر الإشارة الى أن البسط والمقام مأخوذان من العمودين السابقين . وكلما انخفض الرقم الناتج كلما زادت فعالية تكاليف المشروع .

ومن الملائم ، بالإضافة الى ذلك ، أن نشير الى المشروعات المنفذة لاغراض تجريبية أو ارشادية والتي تنطوى على امكانية تكرارها فى أماكن أخرى وأيضاً ما اذا كانت هناك مشروعات لها أهمية اقليمية خارج الدولة المعنية .

السنة الاولى	وصف المشروع	القطاع المعنى	التكلفة الإضافية للمشروع	الانخفاض التقديرى فى استهلاك المواد المستنفدة للاوزون (بالاطنان مضروبة فى معامل استنفاد الاوزون	تكلفة المشروع والانخفاض فى الاستهلاك

تعليق : - ملاحظات بخصوص نسبة التكلفة الى الوزن بالاطنان

- هل هناك مشروعات تنفذ لاغراض تجريبية ؟

- هل هناك مشروعات لها أهمية اقليمية ؟

القسم الرابع : الصفحة الغلافية للبرنامج القطري

- ٥٣ -

الصفحة الغلافية للبرنامج القطري

البلد _____
 الوكالة الوطنية الرئيسية _____
 الوكالة المنفذة الرئيسية _____
 ١ - جدول التخليص من المواد

المواد	الاستهلاك الحالي (الوزن بالاطنان مضروباً في معامل استنفاد الاوزون في عام _____)	الاستهلاك المخطط الكلي حتى عملية التخليص من المواد (الوزن بالاطنان مضروباً في معامل استنفاد الاوزون)	السنة المخططة لعملية التخليص من المواد
مركبات الكربون الكلورية الفلورية ١١			
مركبات الكربون الكلورية الفلورية ١٢			
مركبات الكربون الكلورية الفلورية ١١٣			
الهالونات ١٢١١			
الهالونات ١٣٠١			
رابع كلوريد الكربون			
الكلوروفورم الميثيلي			
المجموع			

٢ - خطة العمل الحكومية

السنة أو السنوات	وصف العمل	التطاع (ان وجد)	الأثر المتصور	التكاليف المتدرة

٣ - موجز للمشروع

السنة أو السنوات	نوع المشروع	وقت المشروع	تكلفة المشروع	التكلفة الإضافية للمشروع	الوكالات المنفذة المشاركة (ان وجدت)	الوزن بالاطنان مضروباً في معامل المواد المستنفدة للاوزون عملية التخليص من المواد

أنواع المشروعات تشمل : ما قبل الاستثمار ، التدريب ، حلقات العمل ، نقل المعلومات ، رأس المال .

٤ - التكاليف

تكلفة الأنشطة والمشروعات في البرنامج القطري بالدولار الأمريكي _____
 تكلفة التدبيرية لإكمال عملية التخليص من المواد بالدولار الأمريكي _____
 التكاليف التقديرية للتكاليف بالدولار الأمريكي _____
 من كل طن مضروب في معامل استنفاد الاوزون .

٥ - تعليقات

- ٥٤ -

المرفق ٤

التعاون الثنائي والاقليمي

مقدمة

١ - بعث عدة أعضاء باللجنة التنفيذية بآرائهم بشأن التعاون الثنائي حسبما قدم الى الاجتماع الرابع للجنة في المرفق ٢ من الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/4/2/Rev.1). وقد ضمت الامانة بعض هذه الآراء الى الوثيقة الحالية .

٢ - وافقت الاطراف ، في المقرر ٨-٢ الخاص بانشاء الصندوق المتعدد الاطراف ، على أنه "يمكن للتعاون الثنائي وأيضا التعاون الاقليمي ، في حالات خاصة يتفق عليها بقرار من الاطراف ، الى حد تصل نسبته الى ٢٠ في المائة ، ووفقا لآي معايير تحدد بقرار من الاطراف ، أن يعتبر مساهمة في الصندوق المتعدد الاطراف ، ويشترط كحد أدنى لهذا التعاون أن :

(أ) يكون متصلا اتصالا وثيقا بالامثال لاحكام البروتوكول .

(ب) يوفر موارد اضافية .

(ج) يغطي التكاليف الاضافية المتفق عليها" .

وطبقا لهذا القرار ، هناك مهتان للجنة التنفيذية هما :

"التقييم السنوي لما اذا كانت المساهمات عن طريق التعاون الثنائي بما في ذلك الحالات الاقليمية الخاصة ، تنفي بالمقاييس التي وضعتها الاطراف لاعتبارها جزءا من المساهمات في الصندوق المتعدد الاطراف" ، و "تقديم تقرير سنوي الى اجتماع الاطراف عن الأنشطة التي تنفذ برسم الوظائف المبينة أعلاه ، واصدار التوصيات الملائمة" .

٣ - اجراءات تقييم التعاون الثنائي والاقليمي مبينة أدناه . الا أنه بغية الاستفادة من قاعدة ال ٢٠٪ ، يخضع اعتماد التعاون الاقليمي لقرار من الاطراف . والمبالغ وحدها التي تقدم بشكل منح أو ما يعادلها لبلدان عاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ ، يجوز اعتبارها تعاونا ثنائيا قابلا للخصم من المساهمات في الصندوق المتعدد الاطراف .

- ٥٥ -

الجوانب التشغيلية

- ٤ - يجب على الدولة غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي تعتزم احتجاز نسبة قد تصل إلى ٢٠٪ من مساهمتها لغرض المساعدة الثنائية أو الإقليمية أن تخطر قدر الامكان الامانة كتابيا محددة السنة التي ينبغي اضافتها اليها . وعلى الامانة أن تعمم هذه المعلومات على جميع البلدان غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وإلى الوكالات المنفذة .
- ٥ - على البلدان غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن تقدم إلى الامانة بأسرع ما يمكن الوثائق من أجل تقييم مساهماتها الثنائية أو الإقليمية .
- ٦ - يجب أن تبين الوثائق البلدان المستفيدة والانشطة المتصلة بتنفيذ بروتوكول مونتريال في هذه البلدان بناء على جدول زمني وميزانية تقديرية وعلى أي بلد غير عامل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ أن يبين أيضا في وثائقه ما إذا كان قد تم التوصل إلى اتفاق مع البلد المستفيد والعلاقة مع البرنامج القطري للبلد المستفيد .
- ٧ - إذا كانت المساعدة الثنائية الإقليمية في شكل مساهمة عينية ، يتعين على كل من البلد غير العامل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ والبلد المستفيد ، أن يتفقا على التكلفة المالية لمثل هذه المساهمة طبقا للقواعد التي تعتمدها اللجنة التنفيذية لتسعير المساهمات العينية .
- ٨ - تعد أمانة الصندوق تقييما لكافة اقتراحات المساعدة الثنائية أو الإقليمية مقابل المعايير التي حددتها اللجنة في مبادئها التوجيهية للتنفيذ . كما تبلغ هذا التقييم إلى اللجنة التنفيذية .
- ٩ - تقيم اللجنة التنفيذية هذه الاقتراحات على ضوء التوصيات التي وضعتها الامانة .
- ١٠ - في بعض الحالات الخاصة وبغية تفادي التأخير في بدء مشاريع المساعدة الثنائية ، يجوز لامانة الصندوق - إلى حين انعقاد الاجتماع المقبل للجنة التنفيذية - أن تتشاور مع الرئيس ونائب الرئيس وتبلغ نتيجة هذه المشاورات إلى الاعضاء الآخرين في اللجنة للاحاطة . وإذا ما عبر أي عضو عن اعتراضه على الأنشطة المقترحة بالتلخيص أو الفاكس أو البريد في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقي الوثيقة ، يبحث الاقتراح في الاجتماع التالي للجنة التنفيذية . وإذا لم يعترض أحد من الاعضاء على الوثيقة في غضون تلك الفترة الزمنية ، يجوز للامانة أن تخطر البلد غير العامل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ بما إذا كان الاقتراح يستوفى أو لا يستوفى المعايير المشار إليها أعلاه ، ومن ثم تتوفر فيه شروط القبول .
- ١١ - ينبغي على البلد المانح أن يقدم إلى الامانة كل ستة شهور ، تقريراً مرحلياً عن الأنشطة الثنائية أو الإقليمية بما في ذلك تقرير مالي .
- ١٢ - يضاف المبلغ الممثل للتعاون الثنائي السنوي للسنة التي يعينها البلد غير العامل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ كجزء من مساهمته .

- ٥٦ -

التعاون الاقليمي

١٣ - تقدم اللجنة التنفيذية ، في تقريرها السنوي الى اجتماع الاطراف ، توصيات بشأن مساهمات أعضاء محددين في الصندوق المتعدد الاطراف المقدمة عن طريق التعاون الاقليمي .

١٤ - يضاف المبلغ الممثل للتعاون الاقليمي الذي قبلته الاطراف مقابل المساهمات المستحقة على بلد غير عامل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ للصندوق المتعدد الاطراف للسنة التي يعينها البلد المعنى .